المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: عدم مشروعية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية: دراسة تطبيقية على قرار مجلس الأمن (2334)
اسم الكاتب: د. سارة محمود العراسي، طارق ماجد الطيبي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8062
تاريخ الاسترداد: 2026/11/02 09:43 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

عدم مشروعية الاستيطان في الأراضي الفلسطينية: دراسة تطبيقية على قرار مجلس الأمن (٢٣٣٤)

د. سارة محمود العراسي *

طارق ماجد الطيبي

تاريخ تقديم البحث: ٢٠١٧/١٢/١٣م. **تاريخ القبول:٢٠١٨/٩/١٧م.**

ملخص

تتمحور هذه الدراسة حول أهم مواضيع الصراع بين الفلسطينيين والإسرائيليين وهو موضوع الاستيطان الإسرائيلي، حيث تسلط هذه الدراسة الضوء على قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ الصادر في ٢٠١٦\١٢\٢٣ والذي يدين الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويعتبره غير شرعي ويطالب الجانب الإسرائيلي بوقف كافة الأنشطة الاستيطانية فورا.

وتطرقت هذه الدراسة إلى بيان فحوى هذا القرار والوقوف على نصوصه وتحليلها وبيان أهم المآخذ عليها مع إعطاء خلفية بسيطة عن القرار ٢٣٣٤ والظروف التي واكبت صدوره، وتتناول الدراسة البعد القانوني للقرار على الجانب الإسرائيلي ومدى الزاميته، والوقوف على الجوانب المهمة التي يمكن للجانب الفلسطيني استغلالها والبناء عليها من خلال هذا القرار، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي يمكن للجانب الفلسطيني والعربي والدولي التعامل من خلالها لمواجهة المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية المخالفة للقانون الدولي.

* كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الأردنية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Allegality of the Settlement in Palestinian Land an Applied Study to the Security Council Resolution (2334) Submitted

Dr. Sarah Mahmoud Al – Arasi

Tareq Majed Al-teabh

Abstract

This study tackles the most important issues of the Palestinian-Israeli conflict, i.e." the Israeli settlement". This study focuses on the security council resolution number 2334 issued on 23th /12 /2016. This resolution condemns the settlement and consider it as illegal and calls the Israeli side to immediately stop all the settlement activities.

The study also touched the essence of this resolution as well as analyzing its provisions, stating the claims against its provisions, as well as providing a simple background about resolution 2334 and the circumstances of its issue.

The study addresses the legal dimension of the resolution and how binding it is to the Israeli side. In addition to studying the essential points of the resolution that the Palestinian side would take advantage of.

The study came out with many results and recommendations which the Palestinian, the Arab, and the international parties would benefit from when confronting the Israeli settlement projects violating the international law.

المقدمة:

عقب احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ شرعت إسرائيل ببناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتوطين الإسرائيليين واليهود المهاجرين في هذه المستوطنات، ونتيجة ذلك أدان المجتمع الدولي النشاطات الاستيطانية واعتبرها غير شرعية كونها تخالف القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية، ومن أهم الهيئات الدولية التي أصدرت قرارات تدين الاستيطان الاسرائيلي وتعتبره غير شرعي هو مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة والتي تعتبر اهم منظمة دولية في العالم.

وقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي تدين الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية وتطالب بوقفها وتعتبرها غير شرعية ، ومن هذه القرارات القرار رقم و٤٤٦ لسنة (١٩٧٩) و ٤٥٢ لسنة (١٩٧٩) و ٤٦٥ لسنة (١٩٨٠) و٤٧١، وأخر قرار صدر من مجلس الأمن هو القرار رقم(٢٣٣٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٦\١٢\٢٣ والذي يطالب إسرائيل بوقف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية ويعتبرها غير شرعية، إلا أن اكبر صعوبة تواجه هذه القرارات هو عدم وجود آلية فعالة تجبر الجانب الإسرائيلي بوقف الاستيطان وإنهاؤه، بالرغم من أن المجتمع الدولي طالب إسرائيل بالالتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام (١٩٤٩) والالتزام بأحكام معاهدة لاهاي سنة (١٩٠٧) و بقرارات الشرعية الدولية التي تعتبر الاستيطان غير شرعي.

إن قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤) لسنة ٢٠١٦ المتعلق بوقف الاستيطان في الأراضي الفلسطينية قد صدر بأغلبية ساحقة من مجلس الأمن، حيث صوت على هذا القرار ١٤ عضو وامتنعت الولايات المتحدة عن التصويت، إلا أن إسرائيل اعتبرت هذا القرار معادي لإسرائيل ولن يؤدي إلى سلام بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني، وأعلنت بأنها لن تطبقه وفوق كل ذلك أعلنت إسرائيل بعد صدور هذا القرار أنها سوف تزيد وتوسع من الاستيطان وأقرت مشاريع لبناء آلاف الوحدات الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية وخاصة في القدس الشرقية ضاربة بعرض الحائط كافة القوانين وقرارات الشرعية الدولية التي تجرم وتمنع الاستيطان، والجدير بالذكر ان آخر قرار يتعلق بالاستيطان الإسرائيلي صدر من مجلس الأمن قبل صدور القرار ٢٣٣٤ في عام ١٩٨٠ أي قبل حوالي ستة وثلاثين عاماً.

ومن هنا كان لابد من الوقوف على قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤) الذي صدر من مجلس الأمن لنتعرف على فحوى هذا القرار من إيجابيات ومآخذ ومدى إمكانية تطبيقه ومدى الزاميته وكيف للجانب الفلسطيني استغلال هذا القرار والبحث حول آلية فعالة وملزمة تجبر الاحتلال على وقف بناء المستوطنات.

الإطار العام للدراسة

أولا: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة بوجود الاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية في ظل القوانين والمعاهدات والمواثيق والهيئات الدولية التي تجرم وتمنع الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي

الفلسطينية، وتبرز الإشكالية الأخرى بعدم وجود آلية فعالة وملزمة تجبر الاحتلال الإسرائيلي عن وقف بناء المستوطنات وإنهاء مشروعه الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية بالرغم من صدور العديد من القرارات الدولية التي تطالب بوقف الاستيطان الإسرائيلي وكان آخرهـــا قرار مجلـــس الأمن ٢٣٣٤ لعام ٢٠١٦.

ثانيا: أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في توضيح ماهية قرار مجلس الأمن رقم(٢٣٣٤) والذي صدر بتاريخ ٢٠١٦\١٢\٢٣ من خلال التركيز على مضمونه وما أثر هذا القرار على الجانب الإسرائيلي ومدى استفادة الجانب الفلسطيني من هذا القرار ومدى إمكانية إيجاد وسائل تلزم إسرائيل لتطبيق هذا القرار.

ثالثا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى توضيح القرار(٢٣٣٤) من الفترة السابقة لصدوره وحتى التصويت عليه، وما يميزه عن القرارات السابقة ذات الصلة، وما هي الآثار المترتبة عليه، وتهدف إلى توضيح اهم التحديات التي يمكن أن تواجه تطبيق قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤) حتى نتغلب على هذه المعيقات ونتمكن من إيجاد آليات فعالة لتطبيق هذا القرار.

رابعا: تساؤلات الدراسة

ما هي الاثار القانونية المترتبة على القرار ٢٣٣٤ لدى الجانب الإسرائيلي؟ وكيف يمكن للجانب الفلسطيني الاستفادة منه من الناحية القانونية؟ ما هي أهم التحديات التي يمكن أن تواجه قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤)؟

خامسا: حدود الدراسة

لهذه الدراسة حدود مكانية وزمانية وموضوعية، فالحدود المكانية هي فلسطين التاريخية (فلسطين وإسرائيل حاليا)، والحدود الزمانية منذ احتلال الضفة الغربية عام ١٩٦٧ وحتى الوقت الحالي، والحدود الموضوعية يتعلق بقرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤) الصادر في ٢٠١٦\١٢\٢٣.

المبحث الأول: ماهية قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤)

(The Concept of the Security Council Resolution 2334)

تطَلب صدور قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٦\١٢\٢٣ جهدا دبلوماسيا كبيراً وكفاحاً سياسياً مريراً من أجل صدور قرار مجلس الأمن الدولي، لأن هذا قرار لم يصدره بسهولة ولم يتم تقديمه للفلسطينيين على طبق من ذهب، مع أنه من واجب مجلس الأمن إصدار مثل هذا القرار بشكل دوري، لأن الاستيطان مخالف لقواعد القانون الدولي وإسرائيل متعنتة بعدم إزالة هذه المستوطنات

وتعتبرها شرعية، ولأن هذه الجرائم تعتبر جرائم مستمرة ولا تنتهي إلا بتفكيك المستوطنات وترحيل المستوطنين عن الأراضي الفلسطينية.

وسنتحدث في هذا المبحث عن خلفية هذا القرار وما هو مضمونه، وما يميز هذا القرار عن القرارات السابقة، وماهي المآخذ على قرار مجلس الأمن بالرغم من صدوره لصالح الجانب الفلسطيني.

المطلب الأول: خلفية قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤)

(Background of Security Council Resolution 2334)

إن الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة مخالف لقوانين الاحتلال الحربي ولقواعد القانون الدولي والمبادئ الدولية[١]، والتي تحترم نقل المواطنين ترحيلهم أو ضم أو الاستيلاء على الأراضي بطريقة غير مشروعة، وإن المجتمع الدولي من دول ومنظمات وهيئات حقوقية أدانت الاستيطان الإسرائيلي[٢]، وحتى فقهاء القانون الدولي أدانوا الاستيطان الاسرائيلي وعدم سيادة إسرائيل على الأراضي الفلسطينية باستثناء بعض فقهاء اليهود والقليل من مناصريهم برروا الاستيطان بحجج غير مقنعة وليس لها سند قانوني سليم ومن منطلق

(١) انظر المادة (٤٩) و(٥٣) و (١٤٧) اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢\٨\١٩٤٩، والمادة (٥٨) من البروتوكول الأول المكمل لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧، والمادة (١٧) من البرتوكول الثاني لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧، والمواد (٤٦) و(٤٧) و(٥٥) من اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧.

(٢) أصدرت أجهزة الأمم المتحدة والعديد من الهيئات الحقوقية العديد من القرارات التي تدين الاستيطان الإسرائيلي، ومن القرارات التي أصدرتها الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة والتي تدين الاستيطان، القرار رقم (٢٢٥٣) والقرار رقم (٨٠٥٢) و(٦٧٥٣) لعام ١٩٦٧والقرار رقم (٢٤٤٣) لعام ١٩٦٨ و القرار رقم (٢٣٥١) و(٢٨٥١) لعام ١٩٧١ والقرار رقم (٢٩٤٩) لعام ١٩٧٢، والقرار رقم (١٦٢\٤٦) في عام ١٩٩١ والقرار رقم ١٠٦\٦٠ لعام ٢٠٠٢ والقرار رقم ١٠٥\٦٠ لعام ٢٠٠٥، وفي كل سنة تصدر الجمعية العامة قرارات تدين الاستيطان وتعتبرها غير شرعية. وفي تاريخ ١٩\٧\٢٠٠٤ أصدرت محكمة العدل الدولية فتوى استشارية بناءً على سؤال الجمعية العامة في الأمم المتحدة وكان السؤال على النحو الآتي "ماهي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ذات الصلة" وتنص الفتوى على عدم شرعية الجدار العازل الذي اقامته إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وان المستوطنات الإسرائيلية تمثل انتهاكا صارخا للقانون الدولي، ويشكل ايضاً الاستيطان الإسرائيلي انتهاكا فاضحا لحقوق الانسان، فقد أصدرت لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة العديد من التقارير القرارات التي تؤكد ان إسرائيل تنتهك حقوق الانسان من خلال سياستها الاستيطانية ومن هذه التقارير التقرير رقم ١ A/HRC/34/NGO/23 A/HRC/34/NGO/232 و A/HRC/34/NGO/233وA/HRC/34/NI/12 الصادرة بتاريخ ٢٣\٢\٢٠١٧ والتقرير رقم A/HRC/34/L.41 الصادر بتاريخ ٢١\٣\٢٠١٧ والتقرير رقم A/HRC/34/L.41/Rev.1 والصادر بتاريخ ٢٢\٣\٢٠١٧، ومن هذه القرارات التي أصدرتها، القرار رقم E/CN.4/RES/2002/7 الصادر بتاريخ ١٢\٤\٢٠٠٢ و القرار رقم E/CN.4/RES/2003/7 الصادر بتاريخ ١١٤\١٤\٢٠٠٣ والقرار رقم E/CN.4/RES/2004/9 والصادر بتاريخ ٢٣\٣\٢٠٠٤ والقرار رقم E/CN.4/RES/2005/6 الصادر بتاريخ ١١٤\١٤\٢٠٠٥. لمزيد من التفاصيل حول كافة التقارير والقرارات الصادرة عن لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة أنظر الموقع الالكتروني للمفوض السامي لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تاريخ الاطلاع، ٢٢\١١\٢٠١٧ انظر الى الرابط http://ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?b=1&c=140&t=11

وانظر في هذا الرابط http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?c=140

وبخصوص الفتوى الاستشارية انظر العارضة، ريم تيسير خليل، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين٢٠٠٧، ص، وأيضا، الموقع الالكتروني لمحكمة العدل الدولية، ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية وأوامرها من عام ٢٠٠٣_٢٠٠٧، تاريخ الاطلاع، ١٧\٩\٢٠١٧، انظر الرابط، http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

عدم وجود السيادة الفلسطينية على الضفة الغربية وأنها تخضع للسيادة الإسرائيلية[١]، وأن إسرائيل تبرر الاستيطان في الأراضي الفلسطينية باعتبار أن هذه المناطق متنازع عليها بسبب عدم وجود سيادة عليها قبل حرب عام ١٩٦٧.

وإن أجهزة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن قد أصدرت العديد من القرارات التي تدين الاستيطان الإسرائيلي وتعتبرها غير شرعية وغير قانونية، وطالبت بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في الأراضي المحتلة، لكن قوبلت هذه القرارات بإجحاف وتعنت إسرائيلي بعدم تطبيق هذه القرارات، ومن أهم القرارات التي أصدرها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بالاستيطان هي القرارات رقم ٢٤٢ لسنة (١٩٦٧) و ٣٣٨ سنة (١٩٧٣) و٤٤٦ لسنة (١٩٧٩) و ٤٥٢ لسنة (١٩٧٩) و ٤٦٥ لسنة (١٩٨٠) و ٤٧١ لسنة (١٩٨٠)، والقرار ٤٧٨ لعام (١٩٨٠) كما أن مجلس الأمن رحب بخارطة الطريق للسلام والتي تطلب تجميد الاستيطان، بموجب القرار ١٥١٥، ونلاحظ أن آخر قرار صدر من مجلس الأمن بخصوص المستوطنات الإسرائيلية في عام (١٩٨٠) أي قبل حوالي ستة وثلاثين سنة من صدور القرار ٢٣٣٤ والذي صدر بتاريخ ٢٠١٦\١٢\٢٣، ثم توقف مجلس الأمن عن إصدار قرارات متعلقة بالاستيطان الإسرائيلي، وذلك بسبب الفيتو الأمريكي الذي يمنع صدور هذه القرارات.

ونتيجة لعدم التزام إسرائيل بوقف وتجميد الاستيطان في الأراضي المحتلة توقفت المفاوضات بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني[٢]، وقامت باتخاذ خطوات أُحادية الجانب بشكل قانوني وشرعي لوقف كافة الانتهاكات الإسرائيلية، من هذه الخطوات التوجه إلى الأمم المتحدة لتقديم طلب لحصول فلسطين

(١) هناك العديد من فقهاء القانون الدولي سواء كانوا إسرائيليين او غير إسرائيليين اعتبروا الأراضي الفلسطينية غير خاضعة للسيادة الإسرائيلية وبالتالي فإن الاستيطان غير شرعي ومخالف للقانون الدولي ومن هؤلاء الفقهاء يورام دينشتاين وناشان فاينبرغ واستير كوهين وإسرائيل شاحاك، ومن الفقهاء الذين اعتبروا الأراضي الفلسطينية تخضع للسيادة الإسرائيلية وبالتالي اعتبروا الاستيطان شرعي وغير مخالف للقانون الدولي، ووضعوا العديد من المبررات والنظريات في ذلك، الفقيه الإسرائيلي يهودا بلوم والفقيه الأُسترالي جوليس ستون والفقيه الن جارسون والفقيه لوثرباخت وليعزر شفايد، انظر في ذلك، الدويك موسى القدسي، **المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف**، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٦٠_٣٦٢، وانظر أيضا، التكروري، عثمان وياسين، عمر، **الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي**، مركز الدراسات، نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦، ص٨٣_٨٨، وانظر أيضا، العشاوي عبد العزيز، **الاستيطان في الأرضي العربية المحتلة بعد عام ١٩٦٧ في ضوء القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر ،الجزائر،١٩٨٦، ص٨٩. ، وانظر ايضا العيلة، رياض علي وشاهين، أيمن عبد العزيز، **الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية**، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠ ، المجلد ١٢، العدد ٢٠١٠،١م. ص٩٣٤_٩٣٥، وانظر، بن بلقاسم، أحمد، **مبررات الوجود الإسرائيلي في فلسطين في ضوء القانون الدولي**، مداخلة القيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر (فلسطين قضية وحق)، طرابلس، لبنان، ديسمبر، ٢٠١٦.

(٢) في الأول من أيار من عام ٢٠١٤ أعلن وزير الخارجية الأمريكي ووسيط المفوضات بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني وقف المفاوضات بين الجانبين، وحمل كيري والرئيس الامريكي إسرائيل سبب فشل المفاوضات بسبب استمرارها في بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة ورفض الافراج عن الاسرى الفلسطينيين الذي كان من المفترض ان تفرج إسرائيل عنهم، انظر في ذلك أبو سيف، عاطف وآخرون، **تقرير مدار الاستراتيجي ٢٠١٥ المشهد الإسرائيلي ٢٠١٤**، مؤسسة الأيام للإخراج والطباعة، رام الله، فلسطين، ٢٠١٥، ص٣٧_٣٨.

على عضوية في الأمم المتحدة والدخول لعضوية المنظمات والهيئات الدولية، والتوجه إلى مجلس الأمن لإلزام إسرائيل بوقف كافة الأنشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية[١].

وقامت لبنان باسم المجموعة العربية في مجلس الأمن بتقديم مشروع قرار إلى مجلس الأمن في عام ٢٠١١، تطلب وقف كافة أعمال الاستيطان واعتبارها غير شرعية، إلا أن القرار لم يصدر بسبب الفيتو الأمريكي والذي وافق عليه جميع الدول إلا الولايات المتحدة التي اعترضت على القرار واستخدمت الفيتو لمنع صدوره بالرغم من مطالبتها بوقف الاستيطان الإسرائيلي لبناء الثقة بين الإسرائيليين والفلسطينيين[٢]، وتم تقديم هذا المشروع بعد ازدياد النشاط الهائل للاستيطان وازدياد اعداد المستوطنين في فترة حكم أوباما، ووقف المفاوضات من قبل السلطة الفلسطينية بسبب استمرار وتعنت إسرائيل في سياستها الاستيطانية، وقد قامت الولايات المتحدة باستخدام حق النقض الفيتو ٤٢ مرة لصالح إسرائيل لإفشال مشاريع قرارات عربية وفلسطينية لإدانة إسرائيل عن الجرائم التي ترتكبها، منها ٣٣ قرار يتعلق بالقضية الفلسطينية وذلك حتى عام ٢٠١١، وانتقدت العديد من دول العالم الولايات المتحدة لاستخدامها الفيتو لمنع إصدار قرار يدين إسرائيل ويطالبها بوقف أنشطتها الاستيطانية [٣].

(١) أبو مطر، أحمد ، **مقال بعنوان توقف المفاوضات المباشرة،: فما البديل**، منشور على جريدة إلاف الالكترونية. ٢٠١٠\١٠\١٥، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٩\٢٨، انظر الرابط، http://elaph.com/Web/opinion/2010/10/601307.html

(٢) طعمة، نبيل، **تقرير بعنوان للمرة ٤٣ واشنطن تستخدم الفيتو لمنع إدانة إسرائيل**، منشور على مجلة الأزمنة، ٢٠١١\١٢\١٩، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٥\٢٨، انظر الرابط http://www.alazmenah.com/?page=show_det&select_page=44&id=18937

(٣) ومن المحطات البارزة التي تم استخدام الفيتو الأمريكي هي:

١- في عام ١٩٣٧ استخدمت الولايات المتحدة الفيتو، عندما تم تقديم مشروع قرار تم تقديمه من عدة دول، ويؤكد على حق الفلسطينيين في ارضهم والمطالبة بانسحاب إسرائيل من الأراضي المحتلة عام ,١٩٦٧

٢- في عام ١٩٨٢ اعترضت الولايات المتحدة على مشروع قرار لإدانة حادثة الهجوم على المسجد الأقصى.

٣- في عام ١٩٨٣ استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار يدين ويستنكر المذابح التي قامت بها إسرائيل في صبرا وشاتيلا.

٤- وفي عام ١٩٨٦ صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع قرار يدين الانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل لحرمة المسجد الأقصى ويرفض اعتبار القدس عاصمة لإسرائيل.

٥- وفي عام ١٩٨٨ استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد قرار يستنكر سياسة إسرائيل ضد الأطفال الذين يلقون الحجارة في الانتفاضة الأولى واستخدام سياسة القبضة الحديدية وسياسة تكسير العظام.

٦- اما في عام ١٩٩٥ اعترضت الولايات المتحدة بالفيتو على مشروع قرار يطالب إسرائيل بوقف نشاطاتها الاستيطانية ووقف مصادرة الأراضي في شرق القدس.

٧-عام ٢٠٠٣ صوتت الولايات لإسقاط مشروع قرار، لحماية رئيس السلطة الفلسطينية ياسر عرفات، بعد صدور قرار من الكنيست بالتخلص من ياسر عرفات، وفي نفس السنة استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار بإزالة جدار الفصل العنصري، الذي يقطع اوصال الضفة الغربية وينتهك القانون الدولي وحقوق الانسان وحقوق الفلسطينيين

٨- وعام ٢٠٠٤ استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار يدين الاحتلال الإسرائيلي لاغتيال الشيخ احمد ياسين مؤسس حركة حماس وعبد العزيز الرنتيسي القيادي في حركة حماس.

٩- وفي عام ٢٠٠٦ اعترضت الولايات المتحدة على مشروع قرار بوقف الاعمال التي تقوم بها إسرائيل من حصار وتوغل لقوات الاحتلال الإسرائيلي الى قطاع غزة ويطالب القرار أيضا بإطلاق صراح الفلسطينيين الموجودين في سجون الاحتلال الإسرائيلي.

انظر في كل ذلك طعمة، نبيل، المرجع السابق، ولمزيد من التفاصيل ايضاً، انظر القحواجي ناجي البشير عمر، ٢٠١٥، **تأثير الفيتو على قرارات مجلس الامن الدولي (قضية فلسطين أنموذج)**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، ص٨٦-٨٩

وقبل التصويت على قرار مجلس الأمن (٢٣٣٤) توقع العديد من المسؤولين والدبلوماسيين، أن الولايات المتحدة سيكون موقفها مختلفا في مجلس الأمن بامتناعها عن التصويت بدلا من استخدام الفيتو كالمعتاد، وهناك عدة أسباب جعلت الإدارة الامريكية تتخذ هذا الموقف المختلف وهي:

١- أن هناك إجماع دولي على عدم شرعية الاستيطان، وأن المجتمع الدولي يدين هذا الاستيطان، وأن بناء المستوطنات أصبح يهدد بقاء الدولة الفلسطينية ويهدد بقائها في أي اتفاق سلام في المستقبل، وان الإدارة الامريكية اقتنعت بذلك وتتفق مع هذا الرأي، بالإضافة إلى ذلك نمو نطاق المستوطنات بشكل كبير وازداد تركيز المجتمع الدولي بالمستوطنات الإسرائيلية، لأنها تهدد حل الدولتين بشكل ملحوظ، ولذلك لم تستخدم الولايات المتحدة حق النقض الفيتو لمنع صدور القرار ٢٣٣٤ [١]

٢- إن الاستيطان الإسرائيلي ازداد بشكل كبير في فترة حكم الإدارة الامريكية السابقة، فمنذ تولي الإدارة الامريكية السابقة من عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٧، ازدادت الهجمة الاستيطانية الشرسة من قبل الحكومة الإسرائيلية خاصة في فترة حكم نتنياهو، وهذه الاعمال تتعارض مع سياسة أوباما في التوصل إلى تسوية بين الفلسطينيين والإسرائيليين وتتعارض مع إقامة دولة فلسطينية.

وفي عام ٢٠١٤ ازداد التوتر بشكل ملفت بين الإدارة الامريكية وبين الحكومة الإسرائيلية لعدة أسباب، ومن هذه الأسباب قيام الحكومة الإسرائيلية بمصادرة الاف الدونمات بعد حرب غزة، واستمرار الحكومة الإسرائيلية ببناء المستوطنات، وإعلانها عن مناقصة لبناء ٤٥٠ وحدة استيطانية في الضفة الغربية[٢].

وفي شهر إبريل من عام ٢٠١٦ أعلنت وزارة الخارجية الفلسطينية عن نيتها لتقديم مشروع قرار لإدانة الاستيطان في مجلس الأمن من خلال مصر الدولة العربية الوحيدة في مجلس الأمن بعد أخذ المشأورات مع المجموعة العربية، وفي أوائل شهر ديسمبر قامت القيادة الفلسطينية بتوزيع مشروع قرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن لمعرفة ردود الأفعال ومواقف الدول قبل تقديم المشروع والتصويت عليه، وباعتبار مصر الدولة العربية الوحيدة في مجلس الأمن فقد قامت بتقديم المشروع، وذلك بعد مشأورات مع الدول العربية والذين أجمعوا على تقديم هذا المشروع قبل نهاية العام لضمان

(1)Israeli settlements: UN Security Council calls for an end ,Article published on the newspaper BBC news, 24\12\2016, Date of view29\5\2017, See link, http://www.bbc.com/news/world-middle-east-38421026

(٢) انظر في هذه الأسباب بشكل مفصل، أبو سيف، عاطف وآخرون، **تقرير مدار الاستراتيجي ٢٠١٥ المشهد الإسرائيلي ٢٠١٤**، المرجع السابق، ص١١٦_١١٨.

الموافقة عليه، خاصة بعدما تم التنسيق مع الأعضاء في مجلس الأمن، وقبل دخول العام الجديد وتعيين أعضاء جدد قد يغيرون المعادلة لصالح إسرائيل(١).

وقامت مصر بتقديم المشروع يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٦\١٢\٢١ للتصويت عليه يوم الخميس، الا ان الإسرائيليون سعوا بكافة الطرق لوقف تمرير مشروع القرار، وطلب نتنياهو من الرئيس المنتخب دونالد ترامب بوقف مشروع هذا القرار، فبادر بالاتصال إلى الرئيس المصري لإقناعه بالعدول عن مشروع القرار، واتفق الطرفان على إعطاء الفرصة للإدارة الامريكية المنتخبة للتعامل مع القضية الفلسطينية من اجل تحقيق تسوية شاملة بين الجانب الإسرائيلي والفلسطيني، وبناءً على ذلك اتفق الطرفان على سحب مشروع القرار وتأجيل التصويت على قرار وقف الاستيطان، خاصة بعد وجود مؤشرات إيجابية وقوية من إدارة أوباما بالامتناع عن التصويت، إلا أن مصر سحبت القرار دون حتى الرجوع إلى السلطة الفلسطينية التي هي أهم المعنيين في هذا الامر، بالرغم من ذلك قامت أربع دول بتقديم مشروع القرار وهي نيوزلندا والسنغال وفنزويلا وماليزيا(٢)، ونتيجة ذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ بتاريخ ٢٠١٦\١٢\٢٣ في جلسته رقم ٧٨٥٣، وتم التصويت على هذا القرار بأغلبية ساحقة، فجميع الدول وافقت على القرار باستثناء الولايات المتحدة التي امتنعت عن التصويت، ويعتبر هذا الامتناع موافقة ضمنية أو بشكل غير مباشر على هذا القرار، بالرغم من استخدام الولايات المتحدة الفيتو عدة مرات سابقاً لإحباط أي قرار يدين عمليات الاستيطان الاسرائيلية(٣).

وبهذا يمكن القول ان قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ لم يكن صدوره بالأمر السهل، وإنما نتيجة جهد دبلوماسي وسياسي فلسطيني عربي ودولي لتقرير حقوق الشعب الفلسطيني ووقف كافة الاعتداءات والانتهاكات التي تقوم بها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية.

(١) علي، محمود، **مقال بعنوان القصة الكاملة لسحب مصر مشروع قرار إدانة الاستيطان، منشور على موقع جريدة البديل**، ٢٠١٦\١٢\٢٤، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٥\٢٩، انظر الرابط http://elbadil.com/2016/12/القصة-الكاملة-لسحب-مصر-مشروع-قرار-إدان

(٢) علي، محمود، المرجع السابق.

(٣) والمثال على ذلك، استخدام الفيتو الأمريكي مرتين في تاريخ ٣\١٧ و٣\٢١ من عام ١٩٩٧، لمنع صدور قرارين يتعلقان بإقامة مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية، وحصل ذلك أيضا عندما تقدمت لبنان ممثلة المجموعة العربية في مجلس الامن مشروع قرار يدين الاستيطان في شهر شباط من عام ٢٠١١، إلا أنه لم يصدر بسبب الفيتو الأمريكي.

المطلب الثاني: مضمون قرار مجلس الأمن رقم (٢٣٣٤)

(The content of Security Council Resolution 2334)

سبق ان بينا في المطلب السابق كيف صدر القرار ٢٣٣٤ والصعوبات التي واجهت صدوره والاسباب التي أدت إلى صدوره، على الرغم من أن آخر قرار صدر من مجلس الأمن يتعلق بالاستيطان الاسرائيلي منذ ستة وثلاثين عاما قبل صدور القرار ٢٣٣٤، وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى مضمون القرار ٢٣٣٤ وتحليل بنوده وما يميز هذا القرار عن غيره عن القرارات السابقة ومن أهم الموضوعات التي تطرق اليها هذا القرار وما هي المآخذ على القرار، حيث أن هذا القرار لم يكن كسابقيه من القرارات حيث نصت العديد من بنوده على مواضيع تحاكي الواقع، ويجب على كافة الأطراف المعنية بالقرار تطبيقها وخاصة الجانب الإسرائيلي للوصول إلى الهدف والغاية المنشودة من القرار ٢٣٣٤، وسوف نتطرق إلى مضمون القرار على النحو التالي:

أولاً: تحليل مضمون قرار مجلس الأمن (٢٣٣٤).

بالإطلاع على القرار ٢٣٣٤ نجد أن القرار يتكون من ١٠ حيثيات والتي تعتبر كتمهيد للقرار، حيث أنها تسترشد بعناصر ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتشير إلى القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن ذات العلاقة، ويشير إلى وجوب التزام إسرائيل باتفاقية جنيف ويحدد أيضا إطار القضية التي يتعلق بها القرار، ويتكون القرار أيضا من ١٣ فقرة والتي تتعلق بالجوانب العملية أو الديناميكية للقرار، وفي آخر ٤ فقرات يتناول القرار أساليب متابعة تنفيذ القرار[١]، ويلاحظ أنه في هذا القرار وفي القرارات السابقة المتعلقة في ذات الشأن جاءت مؤكدة في ديباجتها على القرارات السابقة المتعلقة في نفس الموضوع، وهذا يدل على أن موقف مجلس الأمن موقف ثابت ومستمر وأنه متمسك في قراراته السابقة بالرغم من تباعد المدة الزمنية بين هذه القرارات وخصوصا في القرار الأخير ٢٣٣٤ والذي يبعد عن آخر قرار حوالي ٣٦ سنة من تاريخ صدوره، حيث صدر آخر قرار رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٨٠\٨\٢٠

١- تقييم القرار ٢٣٣٤ مع القرارات السابقة ذات الصلة: يؤكد القرار في حيثيته الأولى على القرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن والتي تتعلق في نفس الموضوع، فالقرار ٢٤٢ لعام ١٩٦٧ والقرار ٣٣٨ لعام ١٩٧٣، يعتبران كمرجعية لأغلب القرارات اللاحقة الصادرة لمجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بالصراع العربي الفلسطيني مع إسرائيل، وهذا ما عادت إليه

(١) موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الامن، القرار ٢٣٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٦\١٢\٢٣، انظر الرابط (http://undocs.org/ar/S/RES/2334(2016

الحيثية الثانية وأكدت عليه لأهمية القرارين، حيث جاء فيها (وإذ يؤكد في جملة أمور، عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة).

لكن وبالوقوف على القرار ٢٤٢ والذي صدر بتاريخ ١٩٦٧\١١\٢٢ والذي أصبح مجلس الأمن يعتبره مرجعية لحل الصراع الفلسطيني الاسرائيلي[١]، وهذا بدوره ادى إلى تراجع وغياب العديد من القرارات الدولية التي تهم القضية الفلسطينية وخاصة القرار ١٨١ والذي صدر من الجمعية العامة بتاريخ ١٩٤٧\١١\٢٩[٢]، وبالإطلاع على القرار ١٨١ نجد انه يحيل على مجلس الأمن اتخاذ صلاحياته بعدم خرق هذا القرار واتخاذ اجراءاته للحيلولة دون ذلك، حيث نص القرار ١٨١ على:

"أ- أن يتخذ مجلس الأمن الإجراءات الضرورية، كما هي مبينة في الخطة، من أجل تنفيذها".

"ب- أن ينظر مجلس الأمن إذا كانت الظروف خلال الفترة الانتقالية تقتضي مثل ذلك النظر فيما إذا كان الوضع في فلسطين يشكل تهديدا للسلم. فإذا قرر مجلس الأمن وجود مثل هذا التهديد وجب عليه في سبيل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، أن يضيف إلى تفويض الجمعية العامة اتخاذ إجراءات تمنح لجنة الأمم المتحدة تمشيا مع المادتين ٣٩ و ٤١ من الميثاق وكما هو مبين في هذا القرار سلطة الاضطلاع في فلسطين بالمهمات المنوطة بها في هذا القرار".

"ج- أن يعتبر مجلس الأمن كل محأولة لتغيير التسوية التي ينطوي عليها هذا القرار بالقوة تهديدا للسلام، أو خرقا له، أو عملا عدوانيا، وذلك بحسب المادة ٣٩ من الميثاق".

وينص القرار ٢٤٢ على انسحاب القوات الاسرائيلية من الأراضي التي احتلتها في النزاع الأخير، أي إلى حدود الرابع من حزيران والتي هي بالأصل ليست حدود اسرائيلية فلسطينية، وبالتالي فإن القرار ٢٤٢ والذي تؤسس عليه القرارات اللاحقة لمجلس الأمن فيما يتعلق بالنزاع الفلسطيني الاسرائيلي يتعارض مع قرار التقسيم ١٨١ ويخالفه، وكأن القرار ٢٤٢ يعدل أو يمحو آثار القرار ١٨١ والذي يعطي حدود أو مساحة لدولة فلسطين اكثر من القرار ٢٤٢ بالإضافة

(١) موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الامن، القرار ٢٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧\١١\٢٢، انظر الرابط (http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/242(1967

(٢) موقع الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، القرار رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٤٩\١١\٢٩، انظر الرابط،(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/181(II

إلى ذلك فالقرار ٢٤٢ لم يشـــر إلى القرار ١٨١، على الرغم من أن البعض اعتبر القرار ٢٤٢ مكمـــلا للقـــرار ١٨١ ولا يعدلـــه أو يلغـــيه[١].

وحدود الرابع من حزيران لعام ١٩٦٧ هي خطوط لوقف اطلاق النار بين الدول العربية وإسرائيل أثناء حرب عام ١٩٦٧، والقرار صدر لمعالجة آثار هذا النزاع، والقرار ٢٤٢ لم يتعرض لحق الشعب الفلسطيني في اقامة دولة فلسطينية مستقلة أو الحق في تقرير مصيره، وقد أشار فقط في قراره إلى تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين بشكل عام دون تخصيص اللاجئين الفلسطينيين ودون وضع آلية معينة لحل هذه المشكلة، ومن هنا كان من الأجدر على مجلس الأمن أن يؤسس قراراته اللاحقة للقرار ٢٤٢ فيما يتعلق بالنزاع الإسرائيلي– الفلسطيني على قرار التقسيم ١٨١ والذي بناءً عليه تأسست دولة إسرائيل واعترفت به على أساس أنه يعترف بإقامة دولة اسرائيل[٢]، ومن ناحية اخرى يجب على السلطة الفلسطينية أن تتمسك بالقرار ١٨١ في أي مفأوضات لاحقة، خاصةً وأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ تبنى في العديد من نصوصه مسألة المفاوضات والعمل تعزيزها، وسنتطرق إلى هذه المسألة لاحقاً.

ويؤكد القرار ٢٣٣٤ ايضاً على القرار ١٥١٥ الصادر في ٢٠٠٣/١١/١٩ على اعتباره من القرارات ذات الصلة، والذي يرحب بالدبلوماسية التي تبذلها الرباعية الدولية وغيرها من الجهات ويشجعها عليها، ويؤيد خارطة الطريق التي وضعتها اللجنة الرباعية والمفضية إلى حل دائم للنزاع الفلسطيني الإسرائيلي يقوم على أساس وجود دولتين، ويدعو الأطراف أن تعمل على تحقيق الرؤيا المتمثلة في وجود دولتين تعيشان جنبا إلى جنب في سلام وأمن [٣]، وأشار القرار ٢٣٣٤ في حيثيته السادسة إلى خارطة الطريق والتي يؤكد القرار على وجوب الالتزام بها مع العلم أن القرار ١٥١٥ لم يشر إلى موضوع الاستيطان

(١) ينص القرار ٢٤٢ على: "سحب القوات المسلحة الاسرائيلية من أراض (الأراضي) التي احتلتها في النزاع الأخير" دون الإشارة الى الأراضي التي احتلتها والتي تتجاوز ما نص عليه قرار التقسيم (١٨١)، اذا ان هذا النص يثير الجدل حول مضمون هذا النص وصياغته، لكن يعتبر البعض ان صياغة النص كما هو مذكور كان مقصوداً لتستفيد إسرائيل منه وتفسره لمصلحتها، وبالرغم من ان هذا القرار يطلب سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي المحتلة في النزاع الأخير الا ان البعض يرى بأنه لا يمس بالقرار ١٨١، فإذا كان القرار ٢٤٢ لم ينص على رجوع القوات الإسرائيلية الى حدود قرار التقسيم فهذا لا يعني انه ينتقص منه او يحمل معنى تعديله، انظر في ذلك، أبو جعفر، احمد حسن محمد، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١ و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلســطين، ٢٠٠٨، ص١٠٥–١٠٨

(٢) وفي هذا الصدد نشير الى مشروع القرار الفلسطيني لإنهاء الاحتلال والذي قدم الى مجلس الأمن في تاريخ ٢٠١٤\١٢\١٧ والذي أشار الى قرار التقسيم رقم ١٨١، الا أن مشروع القرار لم يصدر بسبب الفيتو الأمريكي.

(٣)موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الامن، القرار ١٥١٥الصادر بتاريخ ٢٠٠٣\١١\١٩، انظر الرابط https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/621/83/PDF/N0362183.pdf?OpenElement

الإسرائيلي بالرغم من أن خارطة الطريق نصت في احد بنودها التزام إسرائيل بتجميد الاستيطان، إلا أن القرار ٢٣٣٤ أسس على القرار ١٥١٥ ليبين ما أغفله القرار ١٥١٥، حيث جاء في القرار ٢٣٣٤ (إذ يشير إلى الالتزام الذي تقضي به خارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية، والتي اقرها المجلس في قراره ١٥١٥ (٢٠٠٣)، بأن تقوم إسرائيل بتجميد جميع الأنشطة الاستيطانية، بما في ذلك النمو الطبيعي وبتفكيك جميع البؤر الاستيطانية التي أُقيمت منذ آذار مارس ٢٠٠١[١].

ويشير القرار ٢٣٣٤ إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في تاريخ ٢٠٠٤\٤\١٩، حيث جاء فيه: "وإذ يشير إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٤" وتعتبر هذه المرة الأولى التي يشير اليها مجلس الأمن في قراراته عن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بخصوص (الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة)، وهذا يدل على البعد القانوني الدولي لهذه الفتوى، خاصة وأن جدار الفصل العنصري يعتبر وسيلة استيطانية بحتة لما يقوم عليه من تهويد الأرض ومن خلال الاستيلاء على الأرض وطرد سكانها وضم الأراضي وهدم المنازل ومصادرة الممتلكات الخاصة وإقامة الطرق الالتفافية، وبالتالي فإن هذه الفتوى تلتقي مع القرار ٢٣٣٤ وتضمن الحقوق الوطنية الفلسطينية، وتلتقي مع قواعد وأحكام القانون الدولي ومبادئه، والقرارات السابقة التي أصدرها مجلس الأمن في هذا الشأن.

وبالرغم من أن الفتوى الاستشارية ليست لها قوة ملزمة إلا أن مجلس الأمن أدرجها في القرار ٢٣٣٤ وربطها بأحد بنوده كنوع من التذكير بها دون الإشارة إلى العمل أو التقيد بها أو حتى مطالبة إسرائيل عن وقف بناء هذا الجدار أو اعتباره غير شرعي بشكل مباشر على خلاف الفتوى الاستشارية، التي طالبت إسرائيل بوقف تشييد الجدار واعتباره غير شرعي بشكل مباشر على اعتبار الجدار العازل هو أحد أهم وسائل الاستيطان والاستيلاء على الأرض [٢].

٢- ما يميز القرار رقم ٢٣٣٤ عن قرارات مجلس الأمن السابقة المتعلقة بالاستيطان الاسرائيلي

بالإطلاع على قرارات مجلس الأمن السابقة المتعلقة بالاستيطان مع القرار ٢٣٣٤ نجد أن القرار ٢٣٣٤ أكثرها وضوحاً وشدة وصرامةً في لهجته، حيث ينص القرار على: "وإذ يدين جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية، والتي تشمل إلى جانب تدابير أخرى بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدولي

(١) فهد، سليمان (٢٠١٧)، الاستيطان في قرارات مجلس الامن، مطالعة في القرار ٢٣٣٤، بحث غير منشور، ص٦

(٢) الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية، ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية، المرجع السابق.

الإنساني والقرارات ذات الصلة" وبالرجوع إلى أول قرار أصدره مجلس الأمن ويدين الاستيطان بشكل مباشر وهو القرار ٤٤٦ لعام ١٩٧٩ فإنه ينص على: "والامتناع عن اتخاذ أي إجراء يؤثر ماديا على التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ وعلى وجه الخصوص (القدس)، وعدم نقل سكانها المدنيين"(١). نجد أن مجلس الأمن جانبه الصواب في صياغة هذا البند من القرار لأنه قرن الإجراء بشرط أن يكون مؤثراً مادياً ولم يوضح أو يحدد معياراً متى يكون التغيير أو التركيب الديموغرافي (السكاني) ماديا أو غير مادياً مما يفتح المجال أما آراء واجتهادات فقهية في هذا النص كما جاء في قرار مجلس الأمن ٢٤٢ خاصة فيما يتعلق بالفقرة التي تنص على الانسحاب من (الأراضي) العربية المحتلة(٢)، عدا عن ذلك فإن المجلس قد جانبه الصواب باشتراطه أن يكون التغيير مادياً لأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والقرارات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع لم تضع شروط يتعلق بتغيير التركيب الديموغرافي، وبذلك فإن هذا البند من القرار ٤٤٦ لعام ١٩٧٩ يخالف قواعد الاحتلال الحربي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة والقرارات الدولية ذات الصلة(٣)، حيث يفهم منه أن التغيير عندما يكون غير مادي يكون مشروعاً(٤).

وبالتدقيق في نص القرار ٢٣٣٤ السابق فإنه يشير لأول مرة إلى مصطلح المستوطنين الإسرائيليين، ولم يستخدم مصطلح سكان إسرائيل المدنيين، كما جاء في الفقرة ٣ من القرار ٤٤٦، أو مصطلح توطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد كما جاءت في الفقرة ٥ من القرار٤٦٥(٥)، وهذا تظهير لمكانتهم المخالفة للقانون الدولي بشكل يبين انتهاكهم للقوانين والمبادئ الدولية بشكل مباشر وشخصي لهم(٦)، فمجلس الأمن في جميع قراراته السابقة استخدم الأسلوب غير المباشر في الإدانة، من خلال تأكيده على انطباق اتفاقية جنيف على الأراضي العربية التي احتلت عام ١٩٦٧، وادانته لكل

(١) موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الامن، القرار ٤٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٩\٣\٢٢، انظر الرابط
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/446(1979

(٢) الدويك، موسى القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٤٤٦_٤٤٧.

(٣) انظر في نصوص المواد (٤٩) و (٥٣) و(١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩\٨\١٢، وانظر نص المادة (٥٨) من البرتوكول الأول المكمل لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧، ونص المادة (١٤) و(١٧) من البرتوكول الثاني المكمل لاتفاقية جنيف عام ١٩٧٧.

(٤) الدويك، موسى القدسي، المرجع السابق، ص٤٤٧.

(٥) موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم ٤٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٠\٣\١١، انظر الرابط
(http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/465(1980

(٦) فهد، سليمان، المرجع السابق، ص٧.

الانتهاكات الإسرائيلية التي تخالف القانون الدولي وقواعد الاحتلال الحربي، أما في هذا القرار خصص المسألة أكثر فاستخدم مصطلح الأرض الفلسطينية وليس الأرض العربية واستخدم المستوطنين الإسرائيليين ولم يستخدم مصطلح آخر لتعبير عن المستوطنين الإسرائيليين.

بالإضافة إلى ذلك فعندما نص القرار ٢٣٣٤ على انه يدين جميع التدابير التي تؤدي إلى تغيير الطابع الديموغرافي وطابع الأرض على غرار القرارات السابقة فإنه ذكر الأعمال التي تؤدي إلى ذلك على سبيل المثال لا الحصر، حيث نص القرار على: " وإذ يدين جميع التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديمغرافي وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية، والتي تشمل إلى جانب تدابير أخرى بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين، في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة،" وبالتدقيق في القرارات السابقة فإنه لم ينص على هذه الأعمال بشكل خاص والتي ترتكبها إسرائيل باستمرار في الأراضي الفلسطينية.

ونجد العبارة قوية وذات تأثير قوي في أحد بنوده حيث نصت على: "يعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه الخطير المحدق بإمكانية تحقيق حل الدولتين" ونص أيضاً على ان إنشاء إسرائيل للمستوطنات الإسرائيلية يشكل عقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين وإحلال السلام العادل والدائم وشامل ولم يستخدم فقط عقبة كما جاء في القرار ٤٤٦ لعام ١٩٧٩، أو عقبة جدية كما جاء في القرارين ٤٧٦ لعام ١٩٨٠ و٤٧٨ لعام١٩٨٠ [١]، وهذا يدل على شدة لهجة مجلس الأمن تجاه إسرائيل، وانها هي المسؤول المسؤول الأول عن عدم تحقيق حل الدولتين واحلال السلام مع الفلسطينيين، ويدل على أن مجلس الأمن على إطلاع بالخطر الذي يلحقه الاستيطان بالفلسطينيين، ونتائجه على المفاوضات الاسرائيلية الفلسطينية وعلى عملية السلام بينهما[٢].

وينص القرار على: "يؤكد أنه لن يعترف بأي تغييرات في خطوط الرابع من حزيران/ يونيه ١٩٦٧، بما في ذلك ما يتعلق بالقدس سوى التغييرات التي يتفق عليها الطرفان من خلال المفاوضات". ونستدل من ذلك عدم الاعتراف بأي تغيير على حدود الرابع من حزيران لعام ١٩٦٧بما فيها القدس، وبالتالي

(١) فهد، سليمان، المرجع السابق، ص٨

(٢) ويشار هنا الى ان عدد المستوطنين حسب ما جاء في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في الضفة الغربية باستثناء القدس وصل حوالي الى ٤١٤،١٢٧ مستوطن وفي القدس وصل العدد الى ما يقارب ٣٢٥،٢٢٢ مستوطن، حيث ان عدد المستوطنين منذ عام ١٩٦٧ حتى عام ٢٠١٦ تضاعف عشرات المرات والذي يهدد بوجد دولة فلسطينية وبقاء الفلسطينيين في ارضهم، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني_ وفا، عدد المستعمرين في المستعمرات في الضفة الغربية حسب السنة والمنطقة من ١٩٨٦- ٢٠١٦، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨\٥\٢٧، انظر في الرابط
http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=20180

فإن هذا القرار لا يعترف بالحدود التي ترسمها إسرائيل وتحأول فرضها كأمر واقع من خلال تدابير وتشريعات تصدرها، مثل قرار ضم القدس لعام ١٩٨٠ وقرار الضم الزاحفة للكتل الاستيطانية الرئيسية(١)

وفي نهاية الفقرة تنص على انه لن يعترف باي تغيير على حدود الرابع من حزيران من عام ١٩٦٧ الا باتفاق الطرفين وذلك من خلال المفاوضات، ففي الفترة الأخيرة كانت هناك أخبار عن حل الدولتين من خلال تبادل الأراضي(٢)، وفي تاريخ ٢٠١٧\١٢\١١٩ صرح وزير الدفاع الإسرائيلي أن حل الدولتين مع الفلسطينيين يكون من خلال تبادل الأراضي لضمان أغلبية يهودية في دولة إسرائيل(٣)، إلا إن هذا المخطط سوف يقضي على إقامة دولة فلسطينية في الأراضي الفلسطينية، خصوصاً أن فكرة تبادل الأراضي تم إعدادها من كبار الباحثين والمسؤولين الإسرائيليين، والتي ستكون في محصلتها لمصلحة إسرائيل بشكل أول وليس لمصلحة الفلسطينيين، ويجري الحديث حاليا عن ما يسمى بصفقة القرن والتي لم يعلن عنها رسمياً، إلا أن مضمونها يقوم على فكرة تبادل الأراضي لضمان سيطرة إسرائيل على كامل الأرض الفلسطينية.

ويطالب القرار ٢٣٣٤ اسرائيل بأن تتوقف فورا وعلى نحو كامل جميع الانشطة الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ويدل ذلك أن القرار مناهض للاستيطان بكل أوجهه، ولا يميز بين كتل استيطانية صغيرة أو كبيرة ولا يفرق بين بؤرة استيطانية وبين مستوطنة، ولا يفرق بين كافة أشكال الاستيطان، ولا يفرق بين مستوطنة قائمة على أراضي خاصة أو أراضي دولة أو مقامة على حدود الخط الأخضر أو في القدس أو في الاغوار، فالاستيطان هو استيطان أينما وكيفما نشأ، وبالتالي فإن

(١) قامت إسرائيل بالسيطرة على الأراضي الفلسطينية وبناء المستوطنات عليها أو لخدمة المستوطنين بناءاً على قرارات وقوانين أصدرتها، وذلك للاستيلاء على أراضي مملوكة ملكية عامة او ملكية خاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومن هذه القرارات والقوانين، وضع اليد على الأراضي للأغراض العسكرية، والاستيلاء على الأراضي عن طريق اعلان أنها أراضي دولة، وعلى من يدعي غير ذلك ان يثبت العكس، ومن القوانين والاحكام التي أصدرتها إسرائيل للاستيلاء على الأراضي المملوكة ملكية خاصة، الامر العسكري بشأن الأموال المتروكة (أملاك الغائبين) وقانون استملاك الأراضي للأغراض العامة (المشاريع العامة)، بالإضافة الى ذلك فرضت إسرائيل تطبيق أنظمة الطوارئ البريطانية لعام ١٩٤٥، والسيطرة على الأراضي المشاع والأراضي الاميرية ومصادرة أملاك خاصة بصورة مباشرة، وهناك تسميات مختلفة اطلقتها إسرائيل على الأراضي التي استولت عليها منها، ارض مغلقة، وارض خضراء، ومواقع أمنية، ومحميات طبيعية، وهذا يخالف نص المادة ٦٤، ٤٩، ٥٣، ١٤٧ من اتفاقية جنيف ويخالف نص المواد ٤٣،٥٥، ٤٦ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، انظر في ذلك، الدويك موسى القدسي، المرجع السابق، ص٢٧٢_٢٧٣و ٢٧٧_٢٧٨ و ٢٨٩_٢٩٠و ٢٩٣، وانظر أيضا، مجموعة الباحثين في البعثة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة_ نيويورك، الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والقضاء، غزة_ فلسطين، العدد ١٥، ٢٠٠٤، ص١٦٣_١٦٥. ، ١٦٨_١٦

(٢) لمزيد من التفاصيل حول وثيقة تبادل الأراضي، انظر مركز المعلومات الوطني الفلسطيني _ وفا، معلومات عن وثيقة تصورات إسرائيل للحل النهائي للصراع، انظر الرابط، http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4134

(٣) خبر بعنوان ليبرمان يشترط حل الدولتين بتبادل الأراضي والسكان، منشور على موقع عرب ٤٨، ٢٠١٧\١٢\١١٩.

الاستيطان وكافة الإجراءات والوسائل الملازمة له وما ينتج عنه ليس له أي صفة شرعية قانونية، ويشكل انتهاكا للقانون الدولي.

وينص القرار على: "يهيب بجميع الدول مع مراعاه الفقرة (١) من هذا القرار، أن تميز في معاملاتها ذات الصلة بين إقليم دولة إسرائيل والأراضي المحتلة منذ عام ١٩٦٧". ويعتبر هذا النص سابقة في القرارات التي يصدرها مجلس الأمن فيما يتعلق بالصراع الفلسطيني – الإسرائيلي، ويترتب على تمييز كلا من الإقليمين هو أن الإقليم الفلسطيني داخل حدود ١٩٦٧ محتل من قبل دولة إسرائيل، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا النص يدعو الدول إلى قطع العلاقات المباشرة وغير المباشرة مع المستوطنات كقطع العلاقات التجارية وتضاعف حملات المقاطعة ضد المستوطنات، علاوة على ذلك تقتصر حملات المقاطعة التي تقوم بها الدول على المستوطنات الموجودة في الأراضي المحتلة وأن لا تشمل حملات المقاطعة دولة إسرائيل، وبالتالي فهي تعتبر سلاحاً إضافياً من مخزون الشرعية الدولية في يد القائمين على حملات المقاطعة التي تستهدف الاحتلال والاستيطان بكافة أشكاله، وهذه الفقرة ستولد اتجاها لدى الدول والمنظمات الدولية مثل الاتحاد الأوروبي لفرض عقوبات على المستوطنات[١].

٢- قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ وأبعاده على المفاوضات الفلسطينية- الإسرائيلية

ينص القرار في العديد من نصوصه إلى العملية السلمية في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي والدعوة إلى تفعيلها وتعزيزها من خلال الإشارة إلى حل الدولتين في أكثر من سياق[٢]، والدعوة إلى اتخاذ خطوات كبيرة تتناسب مع المرحلة الانتقالية من أجل عكس مسار الاتجاهات السلبية وتثبيت استقرار الوضع، وتهيئة الظروف لنجاح مفأوضات الحل النهائي[٣] وللدفع قدما بحل الدولتين من خلال المفاوضات، وبذل كافة الجهود السياسية والدبلوماسية للبدء في مفأوضات ذات مصداقية لحل كافة مسائل الوضع النهائي في عملية السلام في الشرق الأوسط، على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات

(١) فهد، سليمان، المرجع السابق، ص٨_٩، وانظر أيضا
Ravid, Barak, Analysis Understanding the UN Resolution on Israeli Settlements: What Are the Immediate Ramifications?, Article published on Ha'aretz, 24\12\2016, Date of view8\6\2017, see link, http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.761049

(٢) يعني مصطلح حل الدولتين وجود دولتين تعيشان بسلام جنبا الى جنب وهي فلسطين وإسرائيل، والدولة الفلسطيني تكون على الحدود التي رسمت في أعقاب حرب عام ١٩٦٧ أو ما تسمى حدود عام ١٩٦٧، وهي الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس الشرقية، والذي يقوم على أساس قراري مجلس الامن ٢٤٢ و٣٣٨.

(٣) مفاوضات الحل النهائي أو الوضع الدائم، هي المفاوضات التي نصت عليها اتفاقية أوسلوا لعام ١٩٩٣ والتي من المقرر أن تبدأ خلال الفترة الانتقالية التي نصت عليها الاتفاقية والتي تشمل قضايا اللاجئون والحدود والقدس والمستوطنات والترتيبات الأمنية والتعاون مع الجيران وقضايا أُخرى تهم الطرفين. انظر نص المادة (٥) من اتفاقية أوسلو (١) الموقعة في واشنطن في تاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٩٣.

الصلة، ومرجعيات مدريد، ومبادرة السلام العربية، وخارطة الطريق، ومبدأ الاراض مقابل السلام، بالإضافة إلى المبادرة الفرنسية وجهود الاتحاد الروسي ومصر والجهود التي بذلتها اللجنة الرباعية في الآونة الأخيرة(١).

وبالنظر في بنود القرار رقم ٢٣٣٤ نجد أنه يضع آلية للتعامل في مسألة الاستيطان وبشكل عام مع مسألة حل الدولتين ومسائل الحل النهائي من خلال المفاوضات، لكن من حيث الواقع نجد أن عملية المفاوضات قد توقفت، وهذا يرجع إلى استمرار إسرائيل بمشاريعها الاستيطانية دون اكتراث إلى عملية السلام والمفاوضات التي تتم بين الطرفين ودون اكتراث إلى القرارات والمواقف الدولية التي تدين الاستيطان وتعتبره غير شرعي، وهذا ما أكده نصوص قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤(٢).

إن دعوة قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ لم تخرج عما جاء في العمليات السلمية والمبادرات التي تمت من أجل حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. حيث سنقوم هنا باستعراض أهم الجهود التي ذكرت في القرار لحل الصراع والتي اعتبرها القرار كمرجع للبناء والعمل عليها لإعادة المسار التفاوضي(٣)، لكن كل تلك الخطوات والعمليات لم يكن لها ما يوصلها إلى نهاية طريقها وليست واعدة، ولم تكن مبنية على أساس متوازن وسليم، والعامل الأهم والذي قد يؤدي إلى نتيجة غير مرضية هو عدم التزام إسرائيل بأي من المبادرات والعمليات السلمية طوال تاريخ الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، فالجانب الفلسطيني هو من يلتزم بكافة التزاماته، على عكس الجانب الإسرائيلي الذي لم يكن في أي فترة يلتزم ويخضع لكافة الحلول المطروحة، بل على العكس يقوم بنقضها وعدم الالتزام بها.

(١) انظر في الحيثية رقم ٧ و١٠ والفقرة رقم ١ و٤ و٧ و٨ و٩ من قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤.

(٢) تنص الحيثية الخامسة من قرار مجلس الامن رقم ٢٣٣٤ على: "وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء التهديد الخطير المحدق بإمكانية تحقيق حل الدولتين على أساس حدود ١٩٦٧ بسبب استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلية" وتنص الفقرة الأولى من القرار على: "يؤكد من جديد أن انشاء إسرائيل للمستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، ليس لها أي شرعية قانونية ويشكل انتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين واحلال السلام العادل والدائم والشامل" وتنص الفقرة الرابعة على: "يشدد على أن وقف جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين ويدعو الى اتخاذ خطوات إيجابية على الفور لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع التي تهدد إمكانية تطبيق حل الدولتين"

(٣) تنص الفقرة التاسعة من قرار مجلس الامن رقم ٢٣٣٤ على: "يحث في هذا الصدد على تكثيف وتسريع وتيرة الجهود وأنشطة الدعم الدبلوماسي على الصعيدين الدولي والإقليمي من أجل تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير على أساس قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومرجعيات مدريد، بما في ذلك مبدأ الأرض مقابل السلام ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة العربية وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧، ويشدد في هذا الصدد على أهمية الجهود الجارية للدفع قدماً بمبادرة السلام العربية، ومبادرة فرنسا من أجل عقد مؤتمر دولي للسلام، والجهود التي بذلتها اللجنة الرباعية في الآونة الأخيرة، وكذلك الجهود التي تبذلها مصر والاتحاد الروسي"

ومن المبادرات التي طرحت في هذا الإطار المبادرة الفرنسية في سنة ٢٠١٤، من خلال مشروع قرار في مجلس الأمن يتضمن المبادئ والاسس والمعايير التي من المفترض أن تحكم عملية السلام من أجل نجاحها، وهذا المشروع عارضته كل من أمريكا وإسرائيل وفي نفس الوقت لم تقبله السلطة الفلسطينية، لأنه يحتوي على بعض النقاط التي تمس بالحقوق الوطنية الفلسطينية، بالرغم من احتوائه على بعض الإيجابيات، وكذلك تحفظت عليه كل من بريطانيا وألمانيا، وقد تم تعديل هذه المبادرة أكثر من مرة بغرض الوصـــول إلى صيغة ترضي جميع الأطراف وتمخض عن ذلك انعقـاد مؤتمر باريـــــــس في تاريخ ٢٠١٦\٦\٣[١]. الا أن اسرائيل لم تشارك في هذا المؤتمر بينما رحبت السلطة الفلسطينية به.

أما مؤتمر باريس للسلام المنعقد في ٢٠١٧\١\١٥ جاء متوافقا مع ما جاء في المؤتمر الأول المنعقد في تاريخ ٢٠١٦\٧\١١ وقد رحب المؤتمر بالقرار ٢٣٣٤ الذي يدين الاستيطان الإسرائيلي والتحريض وأعمال العنف والإرهاب، وشاركت في هذا المؤتمر ٧٠ دولة ومنظمة بما فيها فلسطين، مع معارضة ومقاطعة إسرائيلية لهذا المؤتمر، وتحفظ من قبل بريطانيا [٢].

اما فيما يتعلق بالجهود الروسية، فقد تواصلت اللقاءات والاتصالات بين السلطة الفلسطينية والحكومة الروسية، بالإضافة إلى رعاية وزارة الخارجية الروسية للقاء بين الفصائل والحركات السياسية الفلسطينية في موسكو في فترة ١٥_٢٠١٧\١\١٧، ودعت روسيا الرئيس الفلسطيني ورئيس الوزراء الإسرائيلي لعقد اجتماع في موسكو، بحضور الرئيس الروسي، لاستئناف المفاوضات وكسر حالة الجمود لعملية السلام، وقد قبل الرئيس الفلسطيني الدعوة بينما رفضها رئيس الوزراء الاسرائيلي، وذلك في طلبه لتأجيل اللقاء[٣].

وعلى صعيد الجهود المصرية، فقد اطلقت الحكومة المصرية دعوة للجانبين الإسرائيلي والفلسطيني للتوصل إلى حل عادل وشامل للقضية الفلسطينية، للوصول إلى تأسيس الدولة الفلسطينية وتحقيق السلام والأمن لإسرائيل، وجاءت هذه الجهود عقب الزيارة التي قام بهـا وزير الخارجية المصري في تاريخ ٢٠١٦\٦\٢٩ في رام الله، وانعقاد المؤتمر الوزاري للسلام في باريس بتاريخ ٢٠١٦\٦\٣ وصدور تقرير اللجنة الرباعية، بالإضافة إلى الجهود الدولية والإقليمية لتشجيع الطرفين على استئناف

(١) تقدير استراتيجي (٨٩) آفاق المبادرة الفرنسية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠١٦\٦\٢٨، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨\٦\٢، انظر الرابط، http://www.alzaytouna.net/2016/06/28

(٢) صائب عريقات، قرارات على مستوى التحديات، دراسة منشورة على موقع دنيا الوطن، ٢٠١٧\١\٣١، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨\٥\٢٥ انظر الرابط، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/01/31/1014336.html.

(٣) صائب عريقات، قرارات على مستوى التحديات، المرجع السابق.

المفاوضات ودفع عملية السلام، ووضع القضية الفلسطينية في مركز الاهتمام الدولي، بعد فترة من الجمود، وهذه الجهود المصرية تأتي في نطاق الجهود العربية والدولية بالتنسيق مع السلطة الفلسطينية لاستئناف عملية المفاوضات المعطلة وكسر حالة الجمود لعملية السلام(١).

وفي اللقاء الثلاثي الذي جمع وزير الخارجية وشؤون المغتربين الأردني ووزير الخارجية المصري وأمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطيني في العاصمة الأردنية عمان بناءً على توجيهات الرئيس المصري وجلالة الملك عبد الله الثاني والرئيس الفلسطيني في تاريخ ٢٠١٧\٥\١٤، أكد المجتمعون على ان تحقيق السلام خياراً عربيا استراتيجيا، واكد المجتمعون على ما جاءت به القمة العربية الثامنة والعشرين في الأردن بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩، والتي اعادت اطلاق مبادرة السلام العربية كونها تعتبر الطرح الأكثر شمولاً لتحقيق مصالحة تاريخية بين الدول العربية وإسرائيل، وجدد اللقاء على أن حل الدولتين الذي يضمن قيام دولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران وعاصمتها القدس الشرقية يمثل الطريق الوحيد لتعيش فلسطين إلى جانب إسرائيل بأمن وسلام، وأكد المجتمعون على استمرار التواصل فيما بينهم وبين الدول العربية لإيجاد بيئة مواتية لإنهاء الجمود السياسي في العملية السلمية، واتفق المجتمعون على أن يعقدوا اجتماعهم القادم في القاهرة ثم بعد ذلك في فلسطين، وأن يتواصل وزير الخارجية الأردني على ضوء رئاسة المملكة للقمة العربية مع أعضاء لجنة متابعة مبادرة السلام العربية لتنسيق خطوات تفعيل الجهود السلمية(٢).

أما الرد الإسرائيلي كان سابقاً على المبادرة الأردنية المصرية، التي تضمن سلسلة من الإجراءات، منها عدم وقف بناء المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية والإفراج عن الأسرى، حيث أن الحكومة الإسرائيلية لم توافق على هذه التحركات وخاصة فيما يتعلق بتجميد الاستيطان(٣)، وبالتالي سوف نصل إلى ذات النتيجة التي وصلنا إليها فيما يتعلق بالمبادرة الفرنسية، وان كافة هذه الجهود المبذولة لتحقيق السلام ولاستئناف المفاوضات ستكون دون جدوى إن لم يكن هنالك آلية ملزمة للبدء في مفاوضات جدية مبنية على أسس واضحة وصريحة لطرفي النزاع.

(١) تقرير بعنوان وزير خارجية مصر يزور إسرائيل لدفع عملية السلام ومناقشة ملفات سياسية ثنائية وإقليمية، منشور على موقع سي أن أن الاخباري، ٢٠١٦\٧\١٠، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨\٦\١، انظر الرابط،
https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/07/10/egypt-fm-israel-visit.

(٢) حمدان الحاج، لقاء أردني مصري فلسطيني يبحث إنهاء الانسداد السياسي في العملية السلمية، مقال منشور على موقع جريدة الدستور الأردنية، ٢٠١٧\٥\١٥، تاريخ الاطلاع ٢٠١٨\٦\١٤ انظر الرابط،
https://www.addustour.com/articles/956916

(٣) هدى الشيمي، مقال بعنوان، صحيفة إسرائيلية: نتنياهو لن يوافق على جهود مصر والأردن للسلام، منشور على موقع المصراوي الاخباري، ٢٠١٧\٤\٣، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\١٤ انظر الرابط،
http://www.masrawy.com/News/News_Press/details/2017/4/3/1054596

وعلى الرغم من كل الجهود والمبادرات والقمم الدولية والمحلية والقرارات الدولية التي تهدف إلى الوصول إلى السلام، وكذا دعوة قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ إلى البدء في مفاوضات ذات مصداقية، إلا أن كل تلك الجهود لم تصل إلى الغاية المنشودة بسبب رفض الجانب الإسرائيلي الإلتزام بجميع القرارات الدولية السابقة وكذا عدم التفاعل مع المبادرات الدولية الرامية لحل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

أما الفقرات الأربع الأخيرة من القرار ٢٣٣٤ تبين اشكال وأساليب متابعة تنفيذ القرار دون التطرق إلى موضوعه، فهي بمجموعها تنشئ آلية رقابة لمتابعة تنفيذ القرار، والمطالبة باتخاذ قرارات أو إجراءات في حال استمرار إسرائيل بممارستها الاستيطانية، ففي الفقرة العاشرة يؤكد مجلس الأمن دعمه للطرفين طيلة فترة المفاوضات وفي تنفيذ الاتفاق، أي فترة المفاوضات التي دعا إليها مجلس الأمن والتي دعا اليها المجتمع الدولي سابقاً، وفي الفقرة الحادية عشرة يؤكد مجلس الأمن من جديد على بحث الوسائل العملية الكفيلة لضمان التنفيذ الكامل لقراراته ذات الصلة، وهذا النص يبين تأكيد مجلس الأمن على تنفيذ القرار ٢٣٣٤ والقرارات ذات الصلة، ولكن يكمن السؤال متى وكيف؟، فمنذ صدور القرار الأول الذي يدين الاستيطان عام ١٩٧٩ لم يقم مجلس الأمن بأي خطوات فعالة لإيقاف المشاريع الاستيطانية الإسرائيلية، وفي الفقرة الثانية عشرة يطلب مجلس الأمن من الأمين العام تقديم تقرير كل ثلاث اشهر عن تنفيذ احكام هذا القرار، وهذا ليس بجديد ففي كل قرار يصدره مجلس الأمن متعلق بالاستيطان يطلب من الأمين العام تقديم تقرير حول ذلك، وكل التقارير التي يقدمها تفيد بعدم التزام إسرائيل بهذه القرارات، واستمراراها في مشاريعها الاستيطانية، أما في الفقرة الثالثة عشرة، فإن مجلس الأمن يقرر أن يبقي هذا الموضوع تحت نظره، ليكون على اطلاع بمدى التزام الأطراف بالقرار، ومعرفة آخر التطورات الحاصلة في هذه المسألة.

ثانياً: المآخذ على قرار مجلس الأمن (٢٣٣٤)

على الرغم من أهمية قرار مجلس الأمن (٢٣٣٤) إلا ان هذا القرار عليه بعض المآخذ والتي توصلنا لها من خلال تحليل مضمون القرار وهي تتلخص في الآتي:

١- تدعو الفقرة السادسة إلى اتخاذ خطوات عملية لمنع جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك أعمال الإرهاب والاستفزاز والتدمير، والعمل بموجب القانون الدولي من أجل تعزيز الجهود لمكافحة الإرهاب، من خلال أنشطة التنسيق الأمنية القائمة، وإدانة جميع أعمال الإرهاب، وهذه الفقرة تتفق مع الحيثية السابعة من القرار، وهذا يتناقض مع قرار الدورة ٢٧ للمجلس المركزي

لمنظمة التحرير الفلسطيني الصادر في آذار من عام ٢٠١٥، والذي يقضي بوقف التنسيق الأمني مع الجانب الإسرائيلي[١].

ومن جهة أخرى فإن الحيثية السابعة والثامنة والفقرة السادسة من القرار والتي تتناول أعمال الإرهاب والعنف والتحريض والاستفزاز، جاءت فيها الصياغة بصفة عامة وهي غير موجهة إلى طرف معين بل الطرفين معا، وبالتمعن في القرارات نجد أن القرار يقارن بين الأفعال الصادرة عن الفلسطينيين والأفعال الصادرة عن الإسرائيليين والتي بالأصل هي غير شرعية، ومن ناحية أخرى وعلى المستوى الرسمي، فإن أجهزة السلطة الفلسطينية لا تقوم بأي أعمال إرهابية أو مخالفة للقانون، بينما نجد الجيش الإسرائيلي يقوم بشكل يومي بالعديد من الجرائم بحق الفلسطينيين من مصادرة أراضي وهدم البيوت واعتقال واغتيال والتنكيل بالمواطنين والعديد العديد من الانتهاكات التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي، ومن جهة ثالثة لا يمكن نعت اعمال المقأومة للاحتلال إرهابا، لان حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح والنضال من أجله كفلته المواثيق والعهود الدولية، والشعب الفلسطيني يرزح تحت الاحتلال الإسرائيلي والذي يقوم بأعمال الاعتداء على الشعب الفلسطيني بشكل يومي، ولذلك من حق الشعب الفلسطيني الدفاع عن نفسه[٢].

٢- من خلال قراءة نصوص القرار ٢٣٣٤ يتبين أن هناك نوع من التحيز للجانب الإسرائيلي وعدم منطقية في التوازن بين الجانبين، فالنص الذي يوجه دعوة عامة إلى الطرفين الفلسطيني والإسرائيلي، إلى الالتزام بالقانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والاتفاقات والالتزامات السابقة بينهما، ويتجاهل عمدا تجأوزات إسرائيل وانتهاكاته اليومية لحقوق الإنسان الفلسطيني، فالاحتلال والاستيطان بحد ذاته جريمة مستمرة وعدوان مستدام[٣]، ولا يمكن مقارنة الشعب الفلسطيني الرازح تحت الاحتلال الإسرائيلي بالمُحتل الإسرائيلي ذاته.

٣- عدم وجود سقف زمني محدد لإنهاء الصراع أو الاحتلال أو الاستيطان أو على الأقل تجميده، ولا يحمل القرار آلية فعالة تلزم أو تضغط على إسرائيل لوقف سياستها الاستيطانية في الأرضي الفلسطينية المحتلة[٤].

(١) فهد، سليمان، المرجع السابق، ص١٤

(٢) عيسى، ممدوح محمد يوسف، ٢٠١٢\ ٢٠١٣، **حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان، ص١٢٣_١٢٧، وانظر المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة الصادر بمدينة سان فرانسيسكو, ٢٦ (حزيران) ١٩٤٥.

(٣) فهد سليمان، المرجع السابق، ص١٥.

(٤) فهد سليمان، المرجع السابق، ص١٤.

وبالخلاصة يجب ان نأخذ بعين الاعتبار بأثر ومفعول القرار ٢٣٣٤، حيث لا نعتبره مرحلة جديدة من مراحل الصراع، لأن الصراع الفلسطيني مع المحتل الإسرائيلي ما زال قائماً وصدور قرار مجلس الأمن لن يثني الحكومات الإسرائيلية عن التوقف عن الاستيطان أو تجميده أو ستبطئ من وتيرة التهويد والاستيطان، ودعوات القادة الإسرائيليين لم تعد مقتصرة على توسيع الاستيطان، بل بالضم الرسمي للكتل الاستيطانية الكبرى.

المبحث الثاني: أثر القرار (٢٣٣٤) على الجانب الإسرائيلي والفلسطيني

(The impact of resolution (2334) on the Israeli and Palestinian side)

يكمن أثر القرار (٢٣٣٤) في تطبيق هذا القرار من عدمه، فإذا تم تطبيق هذا القرار فستكون اثاره إيجابية اكثر من كونها سلبية على الطرفين، لأن هذا القرار جاء لإنهاء أحد أهم الصراعات بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي، خاصة في موضوع الاستيطان الإسرائيلي بالإضافة إلى بعض المواضيع الأخرى التي تتعلق بالأمن والسلام والمفاوضات بين الطرفين، حيث ان موضوع القرار هو سياسي أكثر من كونه قانونياً، لذلك سوف نوضح في هذا المطلب أهم الصعوبات التي تواجه تطبيق هذا القرار على الجانب الفلسطيني والإسرائيلي وكيفية استفادة الجانب الفلسطيني من القرار هذا من الناحية القانونية.

المطلب الأول: مدى إلزامية القرار (٢٣٣٤) على الجانب الإسرائيلي

(The extent to which the resolution (2334) is mandatory on the Israeli side)

عقب صدور قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ أعلنت إسرائيل بعدم الالتزام بهذا القرار، لأن هذا القرار يؤكد على عدم شرعية المستوطنات الاسرائيلية المقامة في الأراضي المحتلة الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية، ويطالب إسرائيل فوراً بوقف كافة الأنشطة الاستيطانية في الأراضي المحتلة، ولن يعترف بأي تغيرات على حدود عام ١٩٦٧، ويعتبر إنشاء المستوطنات انتهاكا صارخا للقانون الدولي ولقرارات الشرعية الدولية، وعقبة كبرى أما السلام وتحقيق حل الدولتين، لكن السؤال المهم هو أن هل هذا القرار ملزم لإسرائيل، وإذا لم يكن ملزما، هل يمكن إجبار إسرائيل على الالتزام به على المدى البعيد، وهل يوجد هناك آليه أخرى لإجبار إسرائيل على الالتزام به؟.

نصت المادة (٢٥) م ميثاق الأمم المتحدة على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"، وبالتالي تشير المادة (٢٥) أن يتعهد الأعضاء بقبول القرارات وتنفيذها وعلى ذلك يجب التفريق بين القرارات والتوصيات، فالتوصية تأتي كدعوة أو نصيحة أو رغبة ولا يترتب عليها أي قوة إلزامية، وبالتالي تكون أهميتها أقل في دائرة العلاقات الدولية، فذهب بعض الفقهاء إلى القول ان تدابير الأمن الجماعي هي من اختصاص مجلس الأمن وهي ذات قوة ملزمة، وذهب البعض

الآخر إلى اعتبار القرارات الصادرة من مجلس الأمن سواء جاءت في صورة توصية أو قرارات تتمتع بالصفة الإلزامية القانونية في مواجهة دول الأعضاء، ومعنى الإلزام يتبين في روح النص الذي صدر من مجلس الأمن، أو من خلال الفاظ النص التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة للتعبير عن سلطات مجلس الأمن، مثل يقرر، يتعهد، يتخذ، وذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين ما هو ملزم وغير ملزم من خلال نية أعضاء مجلس الأمن الذين أصدروا القرار سواء أكانت صريحة أم ضمنية(١).

وبالتالي فإن قرار مجلس الأمن الذي صدر وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والقرارات الصادرة وفقا للفصل السادس لا تحمل تدابير عقابية تجير الدولة على الالتزام بها، لأن ما يصدر عن مجلس الأمن وفقا للفصل السادس هي عبارة عن توصيات بدون آلية تلزم الدولة على الالتزام بها، لكن إذا قبلها الأطراف الموجهة لهم فتكون في هذه الحالة ملزمة أو إذا عملوا على تنفيذها من تلقاء انفسهم(٢)، وبالنسبة لهذا القرار فقد أعلن رئيس الوزراء الاسرائيل عقب صدور القرار أنه لن يلتزم بهذا القرار، وبالتالي فإن هذا القرار ليس له قيمة الزامية على إسرائيل، وإذا امتنعت اسرائيل عن تنفيذ هذا القرار فلا يترتب عليها أي تدابير عقابية على المدى القصير.

وبالرجوع إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ نرى أنه لا يوجد أيضا آلية ملزمة أو تدابير معينة تجعل إسرائيل تنصاع للقرار، ولو ذهبنا إلى نية أعضاء المجلس نستخلص ان هذا القرار صدر كتحذير لإسرائيل عن وقف كافة الإجراءات الاستيطانية والكف عنها وإنها عقبة في وجه السلام، ولو أرادت إلزامها لطالبت على الأقل تفكيك المستوطنات وإزالتها، لكن جاء في القرار، مطالبة إسرائيل عن وقف أنشطتها الاستيطانية ولم يقل ازالتها، ونستخلص أيضا من العبر السابقة لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقضية الفلسطينية، أن لو كان هناك أي صيغة تلزم إسرائيل أو تجبرها على عمل معين لاستخدمت الولايات المتحدة حق الفيتو لإبطال القرار، فكان من المعلوم لكافة الأعضاء أن القرار غير ملزم لإسرائيل من الناحية العملية ولا يتخذ إجراءات عقابية اذا لم تلتزم بالقرار، ولا يخلق متطلبات قانونية إضافية على إسرائيل ولا يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على فرض عقوبات على إسرائيل بسبب النشاط الاستيطاني، وإن كان من الممكن أن يرتب عدة عواقب تتعلق بالقانون بشكل غير

(١) الخشاشنة، عدنان محمد، **التدابير القسرية لمجلس الأمن، مطبعة الأمن العام**، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص٧٦-٧٧.

(٢) الغنيمي، محمد طلعت، **الاحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، غير مذكور عام النشر، ص ٦٣٠-٦٣١، وانظر أيضا عدنان محمد الخشاشنة، التدابير القسرية لمجلس الأمن، المرجع السابق ص٧٨.

مباشر[١]، حيث إن هذا القرار يمكن استغلاله والبناء عليه في العديد من الجوانب القانونية والتي بمجملها تشكل أداة ضغط على الجانب الإسرائيلي لوقف نشاطاته الاستيطانية، والتي سوف نبينها في المطلب الثاني.

وهنا يثور التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ وقراراته السابقة المماثلة في نفس الموضوع سابقة للإسهام في تكوين قاعدة عرفية؟

من المعروف بدايةً ان العرف الدولي يتكون من ركنان وهما: الركن المادي والذي يقوم على تكرار واضطراد اشخاص المجتمع الدولي على واقعة معينة بشكل عام ومماثل ومستمر واستقر في ضمير الجماعة على أن هذا السلوك ملزم، والركن المعنوي وهو الذي يقوم على تكون العقيدة واقتناع أشخاص المجتمع الدولي على أن السير على هذا السلوك أصبح واجبا قانونيا[٢]. وغالباً ما يتم تكوين القاعدة العرفية من خلال التكوين التلقائي أو التقليدي للقاعدة العرفية، ويتم ذلك تلقائيا دون تدخل أي سلطة أو هيئة لتكوين القاعدة العرفية، ولكن هناك أسلوب مستحدث لتكوين القاعدة العرفية وهو اسلوب التكوين الموجه للقاعدة العرفية من خلال المنظمات الدولية التي تكونت بإرادة الدول التي صاغتها وانضمت إليها وذلك من خلال القرارات التي تصدرها وتكرار صدور قرارات مماثلة، وهذه القرارات يجب أن تتوافر فيها الخصائص اللازمة حتى تؤدي إلى تكوين القاعدة العرفية وهي على النحو التالي[٣]:

١- يجب أن يكون القرار محدد وعام، أي يعالج أمور عامة في موضوعها بحيث تكون محددة المضمون وموجهة إلى جميع اعضاء المنظمة الدولية، مثل الاعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلاد والشعوب الرازحة تحت الاستعمار الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ ١٩٦٠\١٢\١٤، وبخصوص قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ والقرارات ذات الصلة فإنها تدين الاستيطان الاسرائيلي وتعتبره غير شرعي.

٣- ييجب أن يكون القرار معبر عن إرادة حقيقية وعامة، فالتعبير عن إرادة عامة يكون من خلال صدوره عن أغلبية كبيرة والإرادة الحقيقة تكون من خلال تأييد ما جاء به القرار والاقتناع به، ونجد

(1) Kittrie, Orde F, What UNSCR 2334 Could Mean Beyond the United Nations, and How the Trump Administration Can Respond, An article published on the website of, 27\12\2016 Date of view14\6\2017, see link, https://www.lawfareblog.com/what-unscr-2334-could-mean-beyond-united-nations-and-how-trump-administration-can-respond

(٢) المجذوب، محمد القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة ٢٠٠٤، ص١٢٠ وص١٢٧.

(٣) انظر في هذه الخصائص الدقاق، محمد سعيد، القانون الدولي، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩، ص٨٢-٨٧.

ذلك في صيغة القرار ٢٣٣٤ والقرارات المشابهة وتكرار صدور مثل هذا القرار بالأغلبية من مجلس الأمن.

٤- تأكيد القرار من الناحية العملية، وذلك بتطبيقه من قبل المخاطبين به، أو تكرار صدوره في نفس الظروف إذا كان القرار متضمن خطاب معين إلى الدول الأعضاء.

وبالإطلاع على قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ والقرارات ذات الصلة ومدى تطابقها على الخصائص السابقة يتبين لنا أن هذه القرارات ولدت قاعدة عرفية جديدة على الساحة الدولية، والتي يجب على أعضاء منظمة الامم المتحدة أخذها بعين الاعتبار على اعتبار انها تعزز القوة الإلزامية للقرار ٢٣٣٤ باعتبارها أصبحت قاعدة عرفية دولية.

المطلب الثاني: كيفية استفادة الجانب الفلسطيني من القرار (٢٣٣٤) من الناحية القانونية (How to benefit from the Palestinian side of the resolution (2334) from the legal point of view)

ذكرنا سابقا أن قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ بلا آلية ملزمة، ولا يحتوي في قراراته على ما يجبر إسرائيل على تطبيق نص القرار، أو ما يجبرها على وقف مشاريعها الاستيطانية، حيث أن هذا القرار صدر بناءً على الفصل السادس، ولم يصدر على الفصل السابع الذي يحمل تدابير معينة تجبر من صدر القرار ضده على الالتزام به، ويرى بعض الفلسطينيين والعرب ان قرار مجلس الأمن ليس له أهمية كبيرة، لأن هناك عدة قرارات اممية مشابهة حول الاستيطان ورغم ذلك لا تلتزم إسرائيل بأي منها، بل وتزيد من مشاريعها الاستيطانية، وأن هذا القرار سوف يتم وضعه في أرشيف الأمم المتحدة وسيصطف بجانبه من القرارات المشابهة، وستعود السلطة الفلسطينية إلى مربع الصفر رغم مطالبتها بوقف الاستيطان ورغم تأييد المجتمع الدولي للقضية الفلسطينية ومطالبته بوقف الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة[١].

(١) انظر في ذلك، عصفور، حسن ، **عن قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ وحفلة النصر الخادع!**، مقال منشور على موقع امد للإعلام، ٢٠١٦\١٢\٢٤، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\٢٢، انظر الرابط، https://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=151722 ، وانظر أيضا، سعد الدين، ناديا، **الحفاوة "المضللة" بالقرار الأممي حول الاستيطان!**، مقال منشور على موقع أمد للعلام، ٢٠١٧\١\٢، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\٢٢ انظر الرابط، https://www.amad.ps/ar/Details/152960 ، وانظر أيضا سعد الدين، ناديا ، فلسطينيون: **قرار مجلس الأمن حول الاستيطان بلا آلية إلزامية لتنفيذه**، مقال منشور على صحيفة الغد الأردنية، ٢٠١٦\١٢\٢٧، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\٢٢، انظر الرابط، http://alghad.com/articles/1336602 ، وانظر أيضا، أبو عمرو، اكرم، **قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ بشأن الاستيطان والإفراط في التفاؤل**، مقال منشور على موقع امد للإعلام، ٢٠١٦\١٢\٢٥، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\٢٢، انظر الرابط، https://www.amad.ps/ar/Details/151906

ورغم عدم الزامية قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ ورغم الانتقادات حول القرار، إلا أن القرار يعتبر انتصارا سياسيا وقانونيا للشعب الفلسطيني، وجاء هذا القرار لمصلحة فلسطين وهو قرار مهم ويجب على الجانب الفلسطيني استثمار هذا القرار في المحافل الدولية والبناء عليه سياسيا وقانونيا واقتصاديا، ويفتح الأبواب أمام حراك سياسي ودبلوماسي فاعل، لأن القرار يشكل اعتراف دولي بعدم شرعية وقانونية الاستيطان، ويعطي مبرراً للملاحقة القضائية والقانونية لدولة إسرائيل والقيادة الإسرائيلية لوقف كافة السياسات والمشاريع الاستيطانية، وسوف نبين أهم الجوانب التي يمكن للجانب الفلسطيني الاستفادة منها من خلال القرار ٢٣٣٤ والتي من خلالها ستشكل ضغطا على إسرائيل للتوقف عن بناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

أولاً: زيادة المقاطعة الدولية للمستوطنات

مرت فترة المقاطعة للمنتجات الإسرائيلية في العديد من المراحل، ففي بداية القرن العشرين قام الفلسطينيون بمقاطعة المنتوجات الصهيونية رداً على مصادرة أراضيهم لصالح الاستيطان الصهيوني، وبعد احتلال اليهود لفلسطين عام ١٩٤٨ توسعت المقاطعة على المستوى المحلي والدولي، وصدر القانون الموحد لمقاطعة إسرائيل بناءاً على القرار رقم ٨٤٩ الصادر في تاريخ ١٩٥٤\١٢\١١، وكانت ذروة المقاطعة العالمية في الفترة بين عام ١٩٥٧ وعام ١٩٧٩، حيث امتنعت ٨٥٠٠ شركة اجنبية من كل أنحاء العالم عن التعامل مع شركات إسرائيلية، وأدت هذه المقاطعة إلى إلحاق أضرار كبيرة بالاقتصاد الإسرائيلي، وبعد توقيع اتفاقية أوسلو اختلف الوضع، فكثير من الدول والشركات ألغت المقاطعة مع إسرائيل، لكن مع اندلاع انتفاضة الأقصى عادت الدعوات والتظاهرات لمقاطعة المنتجات الإسرائيلية، وتم تنظيم حملات محلية وعربية ودولية لمقاطعة المنتجات الإسرائيلية، وكان التركيز على منتجات المستوطنات، وفي ٢٠١٤\١\١ قرر الاتحاد الأوروبي انه سيمتنع عن تمويل النشاطات والمشاريع الاستيطانية خارج الخط الأخضر، وتمييز المنتجات الإسرائيلية عن منتجات المستوطنات في الأسواق الأوروبية، وهذا دفع بعض الشركات الإسرائيلية لنقل أنشطتها من الضفة الغربية إلى اسرائيل(١).

كل ذلك يفسر قلق إسرائيل المتزايد من حملات المقاطعة وتوسعها، خاصة الدول الأوروبية التي تعتبر من كبار الدول المستوردة للبضائع الإسرائيلية، حيث يبلغ قيمة صادرات بضائع المستوطنات إلى أوروبا حوالي ٢٢٠ مليار يورو في السنة، وبعد قيام الدول الأوروبية بمقاطعة المنتوجات الإسرائيلية،

(١) لمزيد من التفاصيل حول مراحل مقاطعة إسرائيل، انظر مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، مقاطعة المنتجات الإسرائيلية/ لمحة عامة، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\٢٣انظر الرابط، http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9559

قامت الحكومة الإسرائيلية بتخصيص ٣٠ مليون دولار للقيام بحملة دعائية ضد الشركات الأوروبية والأمريكية التي قامت بالمقاطعة(١).

ومن أهم ما جاء في قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤، ما نصت عليه الفقرة الخامسة والتي تدعو إلى التمييز بين أراضي دولة إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، وهذا النص يعتبر نصرا لحركة المقاطعة العالمية للاحتلال الاسرائيلي (BDS)(٢)، فمنذ بداية نشأة الحركة سنة ٢٠٠٥ وهي تحاول إقناع الرأي العام العالمي بعدم شرعية الاستيطان وأنه مخالف للقانون الدولي وتحث على مقاطعتها، وجاء قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ ليثبت ويؤكد ما تنادي به الحركة وبضرورة مقاطعة منتجات المستوطنات، وتقول المراسلة الدبلوماسية في صحيفة يديعوت أحرانوت ايتامار أيخنر "يمكن اعتبار منطوق القرار نصراً لحركة المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات كونه سيفتح الباب امام مقاطعة السلع التي تنتج في المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية..."(٣).

وبالتالي فإن الفقرة السابقة من قرار مجلس الأمن تسهل على جميع الدول فرض عقوبات على المستوطنات الإسرائيلية، ويضفي الشرعية على الجهود الرامية إلى تعزيز العقوبات المفروضة على منتجات المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، ومقاطعة الشركات والمؤسسات العاملة في تلك المناطق، ويدعو القرار أيضا إلى اتخاذ خطوات إيجابية لعكس الاتجاهات السلبية على أرض الواقع، وهذا النص يشكل دعوة أوسع من القرار السابق، إذ يمكن فهم الخطوات الإيجابية على أنها تحمل معنى الضغط على إسرائيل أو الشركات الإسرائيلية بغض النظر على مشاركتها المباشرة في الأراضي المحتلة، وهذا ما يجب على القيادة الفلسطينية والمؤسسات التي تدعو إلى مقاطعة إسرائيل العمل عليه ليشكل أكبر ضغط على إسرائيل، لكي تكف عن مشاريعها الاستيطانية وتقوم بتجميدها(٤).

(١) مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، أثر مقاطعة منتجات المستوطنات على الاقتصاد الإسرائيلي، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\٢٣، انظر الرابط http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9351

(٢) حركة BDS: هي حركة فلسطينية المنشأ عالمية الامتداد، تهدف الى مقاومة الاستيطان والآبار تهايد الإسرائيلي، من اجل تحقيق الحرية والعدالة والمساواة في فلسطين وصولا الى تحقيق الشعب الفلسطيني حق تقرير مصيره، وقد نجحت حركة مقاطعة إسرائيل (BDS) في بداية عزل إسرائيل سياسيا واقتصاديا وثقافيا واكاديميا، وتعتبر إسرائيل هذه الحركة خطرا حقيقيا واستراتيجيا على مصالحها العامة، لمزيد من المعلومات والإنجازات التي قدمتها الحركة، انظر موقع حركة مقاطعة إسرائيل (BDS)، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\٢٤ انظر الرابط، https://bdsmovement.net/ar

(٣) جبور، سمير، **قرار مجلس الامن ٢٣٣٤ في الميزان هل ستضم إسرائيل الضفة الغربية ردا على القرار**، مقال منشور على جريدة الرأي اليوم، ٢٠١٦\١٢\٢٩، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\٢٥ انظر الرابط،
http://www.raialyoum.com/?p=591751

(4)Orde F. Kittrie, What UNSCR 2334 Could Mean Beyond the United Nations, and How the Trump Administration Can Respond, Article published on the website of law fare, The previous reference.

ويزداد الخوف الإسرائيلي من أن يشكل القرار تشجيع دول الاتحاد الأوروبي بتحويل سياساتها الخاصة بوضع علامات تميز بضائع المستوطنات إلى قوانين مرعية، والدعوة إلى مقاطعة منتجات المستوطنات، وهذا قد يدفع أصحاب المحلات التجارية ومنظمة الصيانة الصحية ومحطات الغاز والشركات ذات التقنية العالية إلى إغلاق فروعها في الأراضي الفلسطينية ونقلها إلى المناطق الإسرائيلية، لتتجنب وضع أسمائها في اللائحة السوداء التي تشمل الشركات الموجودة في المستوطنات والمتعاملة معها، وبالتالي سيتم فرض المقاطعة عليها(١).

وبالإضافة إلى ما ذكر سابقا فإن القرار سوف يشجع دولا أخرى بان تحذو حذو الاتحاد الأوروبي، وأن تميز منتجات المستوطنات عن المنتجات الإسرائيلية، ولا نستبعد على المستوى البعيد أن يقوم الاتحاد الأوروبي ودولاً أخرى بمقاطعة المنتوجات الإسرائيلية وأن لا تقتصر على منتجات المستوطنات فقط، وهذا سوف يشكل ضربة اقتصادية كبيرة على الاقتصاد الإسرائيلي، ولن ترضخ إسرائيل للقانون الدولي وللقرارات الدولية الصادرة بحقها والتي تدين الاستيطان بشكل خاص إلا إذا قام المجتمع الدولي بحملة مقاطعة دولية واسعة النطاق، وأن لا تقتصر على منتجات المستوطنات بل على كافة المنتجات الإسرائيلية لتشكيل عامل ضغط فعال يجبر الاحتلال الإسرائيلي على وقف سياساته الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وبالخلاصة فإن القرار ٢٣٣٤ يمنح ويعزز ويشجع قانونياً ومعنوياً وسياسياً حركات المقاطعة العالمية ضد إسرائيل وهذه التدابير يمكن أن تنعكس إلى خطوات وتدابير قانونية وشعبية واقتصادية.

ثانياً: فتح الباب امام مقاضاة القادة الإسرائيليين

عقب انضمام الحكومة الفلسطينية إلى معاهدة روما، باشر المدعي في المحكمة الجنائية الدولية الفحص الأولي (الفحص التمهيدي) في الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن ضمنها جريمة الاستيطان(٢)، ويعتبر الاستيطان جريمة حرب يدخل في صلاحية المحكمة الجنائية الدولية من

(١) جبور، سمير، المرجع السابق

(٢) في تاريخ ٢٠١٤\٧\١٣ اعلنت الحكومة الفلسطينية قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، وفي تاريخ ٢٠١٥\١\١٢ انضمت فلسطين الى نظام روما الأساسي من خلال إيداع صك انضمامها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وفي تاريخ ٢٠١٥\٤\١ دخل نظام روما حيز النفاذ فيما يخص دولة فلسطين، وعندما يتم إحالة حالة او إقرار صحيح بموجب نص المادة (٣\١٢) من نظام روما فإن المدعي العام يباشر الفحص الأولي فيما يتعلق بالوضع المعني، وبناءً عليه قام المدعي العام بإجراء الفحص الأولي للوضع في فلسطين، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر في ذلك الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، المواقف والأعمال، فلسطين، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٨\٣\١٢، انظر الرابط

https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=fr

الناحية الموضوعية[١]، لأنه يقوم على نقل السلطة القائمة بالاحتلال، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، أو ترحيل أو نقل كل أو أجزاء من سكان الأراضي المحتلة داخل أو خارج هذا الإقليم، وبالتالي فإن قرار مجلس الأمن سيدعم ملف الاستيطان ويعزز إثبات تجريم الاحتلال بإقامته المستوطنات في الأراضي المحتلة، على اعتبار ان القرار ٢٣٣٤ يعتبر وثيقة صادرة من مجلس الأمن والذي يعتبر اعلى هيئة دولية، ولذا سوف يستخدم القرار كدليل قانوني على عدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة[٢].

ويتزامن صدور قرار مجلس الأمن مع شروع المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية بفحص الشكوى الجنائية الفلسطينية المقدمة ضد إسرائيل[٣]، وهو بدوره سيؤثر على ظروف الفحص الذي يقوم به المدعي العام، والذي من شأنه أن يزيد من قناعة المدعي العام بفتح تحقيق ضد إسرائيل يشمل كافة أنشطتها الاستيطانية، وفي حال تم فتح التحقيق سيكون قادة المستوطنين أول من سيتم ملاحقتهم، ولا يقتصر عليهم فقط بل على كافة القادة الإسرائيليين واليهود الداعمين لمشاريع الاستيطان[٤]، وهذا من شأنه سوف يحد من دعم الافراد اليهود والحركات والمؤسسات الصهيونية من دعم المشاريع الاستيطانية كونها جريمة حرب.

(١) حددت المادة (٥) من نظام روما الأساسي على سبيل الحصر الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها وهي جريمة الإبادة الجماعية وجرائم العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

(٢) مقال بعنوان ٣ خطوات تخوضها فلسطين عقب قرار مجلس الأمن، صادر عن المكتب الإعلامي الفلسطيني في أوروبا بالتعاون مع مركز الاعلام، ٢٠١٦\١٢\٣٠، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\٢٦ انظر الرابط
http://fatehmedia.eu/?p=82623

(٣) يتم فحص الشكوى قبل إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي قرار يمس بحقوق وحريات المتهمين مثل امر القبض، وعلى المدعي العام قبل المحاكمة الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة أي دائرة الشؤون الخاصة قبل المحاكمة، وهذه الدائرة تقرر إذا كان هناك أساس معقول للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب أحد الجرائم التي تختص بها المحكمة، فعلى المدعي العام أن يخطر الهيئة الرئاسية للمحكمة كتابيا بمجرد إحالة حالة من دولة طرف بناءاً على المادة (١٤) من نظام روما او إحالة حالة من قبل مجلس الأمن بناءً على المادة (١٣\ب) من نظام روما الأساسي، أو بناءاً على سلطته الخاصة، ويقدم المدعي العام الى الهيئة الرئاسية أي معلومات تيسر إجراءات تكليف الدائرة التمهيدية بإحالة الحالة في الوقت المناسب، وإذا رأى المدعي العام أن هناك أسبابا معقولة تدعو للشروع في إجراءات التحقيق، يقدم طلبا الى الدائرة التمهيدية، للحصول على إذن بإجراء التحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة بجمعها وذلك بناءاً على نص المادة (٣\١٥) من نظام روما الأساسي، لمزيد من التفاصيل انظر، عبد الحميد، عبد الحميد محمد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٦٨٠-٦٨٢.

(٤) النعامي، صالح، إسرائيل تخشى تأثيرات القرار ٢٣٣٤ وتراهن على ترامب، مقال منشور على صحيفة العربي الجديد، ٢٠١٦\١٢\٢٤، انظر الرابط https://www.alaraby.co.uk/politics/2016/12/24/.

وقد صدر تقرير المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠١٦ عن أنشطة الفحص التمهيدي عن الجرائم المزعومة التي يحقق فيها، والتي تتعلق بحالة فلسطين التي تشمل أنشطة الاستيطان والذي تم نشره في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني، وجاء في هذا التقرير أن الحكومة قادت وشاركت بشكل مباشر في تخطيط وبناء وتطوير وتشجيع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية(١).

وقد نص القرار ٢٣٣٤ على: "... نقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقرارات ذات الصلة"، وهذا يتفق مع ما جاء في الفقرة (٢\ب\٨) من نص المادة (٨) من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي أشارت إلى نفس الموضوع حيث جاء في النص: "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها"، وبالتالي فان القرار ٢٣٣٤ يستخدم نفس لغة نظام روما، وهذا مؤشر على أن جريمة الاستيطان ذات خطورة كافية لتبرير اتخاذ المزيد من الإجراءات من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وفي نفس الوقت دعا القرار في أكثر من موضع إلى اتخاذ خطوات لعكس مسار الاتجاهات السلبية القائمة، وسوف يعتبر المدعي العام ذلك كدعوة لتخاذ خطوات إيجابية والمتمثلة في تقديم الادعاء قدما(٢).

ويثور التساؤل حول إمكانية مبدأ التكامل(٣) من الحيلولة دون محاكمة المتهمين بجرائم الاستيطان في بلادهم (إسرائيل)؟.

(١) الموقع الالكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، المواقف والأعمال، تقرير عن أنشطة ٢٠١٦ للفحص التمهيدي، ١٤/ تشرين الثاني/ ٢٠١٦، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٨\٣\١٢، انظر الرابط

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE-Palestine-ARA.pdfr

وانظر ايضاً

Kittrie, Orde F. What UNSCR 2334 Could Mean Beyond the United Nations, and How the Trump Administration Can Respond, Article published on the website of lawfare,The previous reference.

(2)Orde F. Kittrie, The previous reference.

(٣) مبدأ التكامل، هو تلك الصياغة التوفيقية، التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة ارتكاز لحث جميع الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم، على أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتكملة هذا النطاق من الاختصاص في حالة عجز القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار كيانه الإداري أو عدم اظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة، والمحكمة الجنائية الدولية لا تعتبر هيئة فوق الدول، ولم تأتي لتحل محل الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية بل هي مكملة لها، وبالتالي فإن المسؤولية القضائية الأولى تقع على عاتق الهيئات القضائية الوطنية فإذا فشلت في القيام باختصاصها ففي هذه الحالة تختص المحكمة الجنائية الدولية، انظر في ذلك المادة (١\١٧) من نظام روما وانظر أيضا وداد، محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة– الجزائر، ٢٠٠٦–٢٠٠٧.، ص٩–١١.

بالإطلاع إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نجد أن اختصاص المحكمة على أشخاص وليس على دول، ولا يمكن إدانة الأشخاص إلا في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما، فمثلا الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل اثناء العدوان على قطاع غزة، والتي يقوم المدعي العام بفحص هذه الجرائم، يمكن في هذه الحالة للقادة الإسرائيليين المسؤولين عن الجرائم التي اقترفوها في قطاع غزة أن لا يحاكموا عليها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لأن مبدأ التكامل يحول دون ملاحقتهم، حيث أن الهيئات القضائية الإسرائيلية ستقوم بالتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة وان كانت محاكمة صورية، أما فيما يتعلق بجرائم الاستيطان فالأمر يختلف، فحسب ما يقول أستاذ القانون الدولي في جامعة تل ابيب أيال غروس أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص إذا قامت الدولة المعنية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة لكن مسألة المستوطنات هي سياسة حكومية، حيث أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية مبنية على قرارات الحكومة وبتمويل من الحكومة الإسرائيلية[١].

وبناء على ذلك نجد صعوبة في ملاحقة القادة الإسرائيليين المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في قطاع غزة، لأن الهيئات القضائية الإسرائيلية هي التي تحقق في هذه المسألة، أما فيما يتعلق بمسألة الاستيطان فإن المحكمة الجنائية الدولية لها سلطة اقوى وهناك احتمالية أكبر لاختصاص المحكمة على القادة والمسؤولين الإسرائيليين، والقرار ٢٣٣٤ يجعل هذه المهمة أكثر احتمالا إلى حد ما.

واذا أثبتت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، فإن هناك عواقب وخيمة على القادة الإسرائيليين، وسيؤدي إلى إضرار دبلوماسية خطيرة على إسرائيل، حيث سيجد القادة الإسرائيليون انفسهم غير قادرين على السفر إلى ١٢٤ دولة أعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك الدول الأوروبية[٢].

ثالثا: يعتبر القرار دليل ووسيلة اثبات لاتخاذ قرار بوقف عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة.

يجوز للجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الأمن ان توقف عضوية دولة إسرائيل، لانتهاكها أحد مبادئ الأمم المتحدة[٣]، ومن مبادئ الأمم المتحدة أن يمتنع أعضاء هيئة الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة[٤]، وهذا المبدأ لا يقتصر فقط على تهديد

(1)Orde F. Kittrie, The previous reference.

(2)Orde F. Kittrie, The previous reference.

(٣) انظر المادة (٦) من ميثاق الأمم المتحدة

(٤) انظر المادة (٤\٢) من ميثاق الأمم المتحدة

دولة لأخرى باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي فقط، وإنما إذا قامت الدولة بأي فعل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة، وقد نصت المادة (١١١) من ميثاق الأمم المتحدة على: "حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"، وبالتالي فإن الأمم المتحدة تستطيع وقف عضوية إسرائيل باعتبارها القوة المحتلة في الأراضي الفلسطينية، ومن جهة ثانية تقوم باستيطان هذه الأراضي المحتلة، إلا أن ذلك على أرض الواقع قد يواجه بعض الصعوبة، وذلك بسبب استخدام الفيتو الأمريكي[١].

رابعا: إمكانية تقديم مشروع قرار بناءً على الفصل السابع

تنص الفقر ما قبل الأخيرة من القرار ٢٣٣٤ وجوب تقديم المدعي العام تقريرا كل ثلاثة أشهر عن المستوطنات الإسرائيلية ومدى التزام إسرائيل بالقرار أو بشكل عام مدى تطبيق هذا القرار، وهذا ما يضمن بقاء مسألة الاستيطان على جدول اعمال مجلس الأمن، وإمكانية تقديم مشروع قرار بناء على الفصل السابع في حال عدم التزام إسرائيل بتطبيق هذا القرار[٢].

وبالتالي فإنه على المدى البعيد يمكن اتخاذ التدابير القسرية ضد دولة إسرائيل وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا لم تلتزم إسرائيل بقرارات مجلس الأمن [٣]، إذ تنص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة على: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ووفقا لما جاء سابقا، فإن من حق مجلس الأمن بعد التحقق أن إسرائيل لم تلتزم بالقرار ٢٣٣٤ أن تفرض عليها التدابير القسرية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمادة(٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن يتحقق إذا كان الفعل يدخل ضمن حالة التهديد بالسلم والأمن الدوليين أم لا، ثم في المرحلة التالية يدعو الطرفين إلى الأخذ بما يراه ضروريا من تدابير

(١) لأن أي قرار فصل من الجمعية العامة يحتاج الى توصية مجلس الامن بناءً على نص المادة (٦) من ميثاق الأمم المتحدة، وعند إصدار مثل هذا القرار من مجلس الامن، فيكون هناك احتمال كبير من استخدام الولايات المتحدة الفيتو لإنقاذ اقوى حليف لديها وهي اسرائيل.

(٢) يدلين، عامون، المرجع السابق.

(٣) الغنيمي، محمد طلعت، **الاحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي**، مرجع سابق، ص٦٣٧-٦٣٨.

مؤقتة[١]، ومن ثم ينتقل إلى التدابير العقابية بناءً على نص المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء فيها: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية"، وإذا لم تلتزم الدولة المعتدية بموجب نص المادة (٤١) فإن مجلس الأمن يوسع من صلاحيته لرد ووقف الدولة المعتدية أو لإخضاعها لقرارات مجلس الأمن الصادرة بحقها، حيث يستخدم القوات البحرية والجوية والبرية التابعة للأمم المتحدة والتي تتكون من القوات المسلحة التابعة للدول الاعضاء في الأمم المتحدة[٢]، ولمجلس الأمن سلطة تقديرية في إصدار قراراته، فقد يصدر قراراته باستخدام التدابير القسرية بناء على نص المادة (٤٢) دون التدرج في إصدار قراراته وفقا للنصوص السابقة، فمثلا إذا رأى مجلس الأمن ان تدابير المادة (٤١) لم تحقق غايتها أو ثبت أنها لم تفي بالغرض، جاز له استخدام القوات البرية والبحرية والجوية بناءاً على نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة، فمثلا إذا تعرضت دولة لهجوم كاسح من دولة أخرى، وبالتالي فإن لمجلس الأمن سلطة تقديرية في اصدار أي قرار بناء على الفصل السابع متى رأت ذلك مناسبا[٣].

وفيما يتعلق بالقضية الفلسطينية يجوز لمجلس الأمن بعد إصدار القرار ٢٣٣٤ الذي أُصدر بناءً على الفصل السادس والذي جاء فيه أيضاً، أن يقدم مجلس الأمن تقريرا كل ثلاثة أشهر عن تنفيذه أحكام هذا القرار، فإذا لم تلتزم إسرائيل بالقرار واستمرت في سياساتها الاستيطانية، لمجلس الأمن أن يبدأ باتخاذ قرارات بناءً على الفصل السابع، وله أن يستخدمها حتى لو لم يصدر قرارا بناءً على الفصل السادس، لأن إسرائيل تجأوزت أعمال التهديد بالسلم والأمن الدوليين، وهي منذ عام ١٩٦٧ حتى الآن تمارس عدوانا على الشعب الفلسطيني وعلى الأرض الفلسطينية، ونجد أن دولة إسرائيل خرقت السلم والأمن الدوليين واخلت به تجاه دولة فلسطين، أي اصبح التهديد بالسلم والأمن أمر سابق للواقع الحالي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لأن إسرائيل حالياً دولة محتلة للأراضي الفلسطينية وتقوم باستيطان هذه الأراضي، وإن إجراءاتها ستقضي على قيام دولة فلسطين مستقلة، وباختصار فإن الاحتلال

(١) انظر نص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة، ومن الأمثلة أيضاً على التدابير المؤقتة، الامر بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية، والدعوة الى ابرام اتفاق هدنة، ونزع السلاح من بعض المناطق، والامتناع عن اتخاذ تدابير أو إجراءات من شأنه المساس بسيادة أو استقلال أو سلامة الإقليمية لأي دولة.

(٢) انظر المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣) الخشاشنة، عدنان محمد، التدابير القسرية لمجلس الأمن، المرجع السابق،٨٣ –٨٤.

الإسرائيلي والاستيطان في الأراضي الفلسطينية تجأوز مرحلة التهديد بالسلم والأمن الدوليين، خاصة أن دولة فلسطين حاليا هي دولة معترف بها من أغلب دول العالم وهي معترف بها من قبل الأمم المتحدة وهي عضو فيها.

وإذا دققنا أكثر نجد أن إسرائيل في مرحلة متقدمة من أفعال العدوان، فهي قامت بأعمال العدوان أي استخدام القوات المسلحة وانتهت منها، واحتلت فلسطين بالقوة عام ١٩٦٧ أي منذ حوالي٥٠ سنة، فكان على مجلس الأمن في تلك الفترة استخدام الفصل السابع، ولو سلمنا جدلاً أنه تم عرض مشروع قرار على مجلس الأمن لتطبيق أحد بنود الفصل السابع على إسرائيل فإن الولايات المتحدة ستستخدم حق الفيتو لصالح حليفتها اسرائيل كما فعلت سابقا عدة مرات، ولن تقبل ابدا بصدور قرار من مجلس الأمن يضر بمصلحة اسرائيل.

خامسا: تشجيع الفلسطينيين واعطائهم المبرر السياسي والقانوني لعدم العودة إلى المفاوضات مع إسرائيل.

سيعطي القرار حجة ومبرر قانوني للفلسطينيين لرفضهم المفاوضات، كون الاستيطان غير شرعي وقانوني مع تأييد المجتمع الدولي لعدم شرعية الاستيطان، وبالتالي سيعزز الموقف الفلسطيني بعدم العودة إلى المفاوضات، انتظاراً لأي إملاء دولي جديد لمبادئ التسوية[١]، إلا إذا جمدت إسرائيل بناء الاستيطان في الأراضي المحتلة، فمن المحتمل الرجوع إلى المفاوضات مع الجانب الإسرائيلي.

سادسا: اللجوء إلى قرار الاتحاد من اجل السلام رقم (٣٧٧) من خلال الجمعية العامة[٢].

في تاريخ ١٩٥٠\١١\٣ صدر القرار رقم ٣٧٧ من الجمعية العامة أو ما يسمى بقرار الاتحاد من أجل السلام بسبب الازمة الكورية بعد أربعة عشر يوما من النقاشات في الجمعية العامة، وتم التصويت ب٥٢ دولة مع و٥ دول ضد، والدول التي عارضت هي "اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والجمهورية الأكرانية السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية بيلاروسيا السوفيتية الاشتراكية، وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا" وغابت كل من الهند والأرجنتين عن جلسة التصويت[٣].

(١) يدلين، عامون، المرجع السابق.

(٢) موقع الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/377(V)A-ANNEX، الصادر بتاريخ ١٩٥٠، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\١٨، انظر الرابط، (http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/377(V).

(٣) عيسى، حنا، **مقال بعنوان ماذا عن قرار الاتحاد من أجل السلام رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠م؟**، منشور على موقع دنيا الوطن، ٢٠١٧\١\١٥، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\١٨، انظر الرابط،
.https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/01/15/426436.html

ويشير هذا القرار على أنه في حالة فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بسبب عدم إجماع الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، يحق للجمعية العامة أن تنظر في المسألة على الفور وتصدر أي توصيات تراها ضرورية لاستعادة السلم والأمن الدوليين، وإذا لم يتم مناقشة الموضوع في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة استثنائية طارئة لمناقشة الموضوع، وفي هذه الحالة لا يجوز للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن منع الجمعية العامة من اتخاذ الإجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين في الحالات التي يفشل فيها مجلس الأمن من اتخاذ قرار لحفظ السلم والأمن الدوليين(١).

وفي تاريخ ٢٠١٥\١١\٩ انعقد اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الوزاري في دورته غير العادية، ونتج عن هذا الاجتماع القرار رقم (٧٩٨٦) بشأن توفير الحماية الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وطالب القرار بتحرك عربي لتوفير الحماية الدولية للأراضي الفلسطينية من خلال دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة وفقا لقرار الاتحاد من أجل السلام، وقد جاء في الفقرة العاشرة من هذا القرار على: "مواصلة التحرك العربي على المستوى الثنائي والمتعدد الأطراف لطرح موضوع توفير نظام حماية دولي لأراضي دولة فلسطين المحتلة في دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة طبقاً لقرار الاتحاد من أجل السلام "(٢).

وبالرجوع إلى زمان صدور القرار ٣٧٧ نجد أن هذا القرار صدر في زمن الحرب الباردة في ظروف خاصة، حيث كان في تلك الفترة توازن في القوى على الساحة الدولية، أما في وقتنا الحالي فاختلف الأمر فقد تبدل الامر مع انتهاء حقبة التوازن الدولي، وهيمنت الكتلة الغربية على العالم بقيادة الولايات المتحدة، وأصبحت القوة الأولى في العالم سياسيا واقتصاديا وعسكريا، واصبحت تمارس ضغوطاً على الأمم المتحدة وعلى المؤسسات التابعة لها وعلى الدول الأعضاء داخل الأمم المتحدة وعلى المؤسسات الدولية الأخرى، وبالتالي فإن تطبيق قرار الاتحاد من أجل السلام يواجه تحدياً صعباً في ظل الظروف الدولية الحالية(٣)، خاصة وأن الولايات المتحدة تنظر من نفس المنظار الإسرائيلي، وتعتبرها الحليف الأول والأقوى لها في الشرق الأوسط بالإضافة إلى عوامل أخرى تجعلها تصب كل جهودها للدفاع عن إسرائيل سياسياً واقتصادياً وعسكرياً.

(١) عيسى، حنا، المرجع السابق، وانظر أيضا، موقع الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/377(V)A-ANNEX، المرجع السابق.

(٢) موقع جامعة الدول العربية، اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الوزاري فى دورته غير العادية، ٢٠١٥\١١\٩، تاريخ الاطلاع ٢٠١٧\٦\١٨، انظر الرابط،
http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/LasCouncilMinistrialDetails.aspx?RID=117

(٣) عيسى، حنا، المرجع السابق.

لكن مع كل ذلك فلا يوجد أي ما يمنع السلطة الفلسطينية مع الدول العربية الأخرى لتقديم مشروع قرار الاتحاد من أجل السلام عند انعقاد جلسة الجمعية العامة، أو الدعوة لعقد جلسة استثنائية طارئة من أجل إصدار هذا القرار، وهذا يتطلب دعم ومساندة عربية ودولية، من خلال النفوذ والجهود الدبلوماسية والاقتصادية والسياسية العربية، ودعم الدول الصديقة لفلسطين ومناصرة قضيتهم العادلة أمام الأمم المتحدة.

ومن خلال الإطلاع على ردة الفعل الدولية على الاستيطان الإسرائيلي نرى أن هناك تحركاً على المستوى الدولي ضد المشاريع الاستيطانية وزادت بعد صدور قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤، حيث لوحظ في عام ٢٠١٧ ازدياد في عدد القرارات والمواقف المؤيدة تجاه القضية الفلسطينية والرافضة لنشاطات الاحتلال الإسرائيلي، وهذه القرارات والمواقف لم تصدر عن منظمات دولية بهيئاتها المختلفة بل صدرت أيضا من مؤسسات وهيئات محلية داخل الدول، حيث بلغ عدد القرارات والمواقف (٢٦٧) قرار وموقف عام ٢٠١٧، منها ٤٥ قرار وموقف صدر من هيئات ومنظمات دولية و٩٦ قرار وموقف صدر من مؤسسات وهيئات محلية داخل الدول و ٩١ قرار وموقف صادر عن الدول ذاتها، وسنعرض أهم القرارات المواقف الدولية ضد إسرائيل ومستوطناتها بسبب استمرار إسرائيل مخالفة القانون الدولي ومواصلة احتلالها وبناء المستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة كما يلي[١]:

١. أعلن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أنه سينشر قائمة سوداء بالشركات الدولية التي تعمل أو تستثمر في المستوطنات الإسرائيلية في أراضي الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس، والجولان السوري المحتل.

٢. قررت الدول الأفريقية مقاطعة مؤتمر (افريقيا–إسرائيل) الذي كان مقرر عقده في دولة توغو في أواخر شهر أكتوبر من عام ٢٠١٧.

٣. قررت أكبر النقابات العمالية في القطاع الخاص في كندا (uniforr) والتي تضم ٣١٠٠ عضو من مختلف القطاعات انضمامها إلى حملة مكافحة العنصرية والفصل العنصري (BDS) وتأييدها لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ومقاطعة الاحتلال وسحب الاستثمارات منه وفرض العقوبات عليه.

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه المواقف وردود الأفعال ضد المستوطنات الإسرائيلية، انظر إلى البيانات المنشورة على الموقع الإلكتروني لمركز حماية لحقوق الإنسان، تاريخ الاطلاع،٢٠١٧\٩\٢١، انظر الرابطhttp://hchr.ps/n3p7.html، وانظر في هذا الرابط http://hchr.ps/details724.html#.WrhhxC4jTIU وانظر أيضا، تقرير بعنوان المكتب الوطني يدعو لنشر القائمة السوداء للشركات العالمية المتعاونة مع الاحتلال، منشور على موقع دنيا الوطن الإخباري، ٢٠١٧\٩\٢١، تاريخ الاطلاع، ٢٠١٧\٩\٢١، انظر الرابط، https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/09/11/1081949.html

٤. قررت منظمة (الاشتراكيون الديمقراطيون) في الولايات المتحدة بأغلبية ساحقة بدعم الشعب الفلسطيني والانضمام إلى حركة مقاطعة إسرائيل (BDS).

٥. تبنت ١٧ كنيسة أمريكية قراراً يدعو إلى مقاطعة شركة هوليت–باكرد (HP) لدعمها للاستيطان والاحتلال الإسرائيلي، وجاء ذلك بعض ضغط حملات المقاطعة والمجتمع المدني وحقوق الانسان.

٦. أعلن مجلس الكنائس المستقلة (CAIC) والذي يضم أكثر من مليون مسيحي في جنوب افريقيا تأييده ودعمه للشعب الفلسطيني وحركة مقاطعة إسرائيل (BDS).

٧. تبني مجلس النقل والمواصلات في ساكرامينتو عاصمة ولاية كاليفورنيا إنهاء تعاقده مع شركة G4S الأمنية لتورطها في جرائم إسرائيل ويقدر هذا العقد الملغي بملايين الدولارات.

٨. تبنت المحكمة الإدارية البريطانية قرارا بعدم شرعية تقييد دعم حركة المقاطعة العالمية (BDS) بعد أن قدمت الحكومة البريطانية إرشادات قانونية والتي كانت تهدف إلى تقييد دعم وجهود حركة المقاطعة.

٩. إقرار لجنة التعأون الدولي في البرلمان الإسباني بالإجماع على مشروع قرار قدمه الائتلاف التقدمي الداعم لحقوق الإنسان، وكان مقترح القرار يقوم على الاعتراف بحق نشطاء حقوق الإنسان الدعوة والترويج لمقاطعة إسرائيل.

١٠. تصويت اتحاد نقابات العمال في النرويج على مقاطعة إسرائيل مقاطعة شاملة في كافة المجالات الاقتصادية والثقافية والأكاديمية، واعترف القرار بدولة فلسطين مطلقة السيادة على حدود عام ١٩٦٧.

١١. القرار الصادر عن المنظمة الفدرالية لحقوق الانسان بتاريخ ٢٠١٧\٣\١٢ وكان عنوان القرار (روابط خطرة بين البنوك الفرنسية والاستيطان الإسرائيلي)، ويؤكد القرار على عدم شرعية الاستيطان ويطالب المصارف والبنوك الدولية بسحب استثماراتها من إسرائيل، وطالب القرار خمسة بنوك فرنسية دولية بسحب استثماراتها التي تخدم المشاريع الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية.

١٢. تقرير صادر عن منظمة الاسكوا احدى هيئات الأمم المتحدة في تاريخ ٢٠١٧\٣\١٥، والذي يؤكد ممارسة إسرائيل لنظام الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة ضد الفلسطينيين.

١٣.وقع أكثر من ٤٠ مصورا فوتوغرافيا في البرتغال ميثاقا لعدم قبول دعوات وعقود مالية ومهنية مع دولة الاحتلال الإسرائيلي ورفضهم التعأون مع مؤسسات ثقافية متورطة في الانتهاكات والجرائم ضد الشعب الفلسطيني من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي.

الخاتمة:

توصل الباحثان إلى ان قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ لا يحمل تدابير تجبر إسرائيل على الالتزام به كونه صادر بناء على الفصل السادس، إلا إن هذا القرار يمكن الاستفادة منه في عدة مجالات أُخرى، وتحويله إلى أداة قوية بيد الفلسطينيين للضغط على إسرائيل لوقف أنشتطها الاستيطانية، وقد بينا في هذه الدراسة آثر هذا القرار على الجانب الإسرائيلي، ومدى استفادة الجانب الفلسطيني من هذا القرار وكيف يمكن استغلاله لتلبية مصالحها وبشكل يخدم قضيتها، وبناءً على كل ما تقدم فقد توصلنا النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

_ إن جميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالاستيطان الإسرائيلي بما فيها القرار ٢٣٣٤ صدرت بموجب الفصل السادس على الرغم من أن بداية الاستيطان كانت منذ عام ١٩٦٧م، حيث إنه كان من الأولى ان تصدر القرارات بناءً على الفصل السابع لأن الاحتلال الإسرائيلي ونشاطات الاستيطان التي يقوم بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة تجاوزت مرحلة التهديد بالسلم والأمن أو العدوان والتي بموجبها يصدر قرار مجلس الأمن بناءً على الفصل السابع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى كان على مجلس الأمن أن يصدر قراراً بناء على الفصل السابع عند بداية الاحتلال عام ١٩٦٧ وهو العام الفعلي لبداية الاستيطان في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث أن موقف مجلس الأمن جاء متأخراً بخصوص موضوع الاستيطان وكان أول قرار يصدر من مجلس الأمن بخصوص الاستيطان هو القرار ٤٤٦ لعام ١٩٧٩

_ على الرغم من أن القرار ٢٣٣٤ صدر بناءً على الفصل السادس ولا يحمل أي تدابير عملية أو عقابية يجبر إسرائيل على وقف مشاريعها الاستيطانية، إلا أنه في نفس الوقت له أهمية واقعية في جوانب أخرى، فهو يسهم في اقتناع المدعي العام في قبول التحقيق في جرائم الاستيطان، ويشجع حملة المقاطعة الدولية على المستوطنات الإسرائيلية، وأشارت إلى العديد من مبادرات السلام التي يجب العمل عليها، مثل جهود اللجنة الرباعية، والمبادرة العربية للسلام، وأكدت على دولة فلسطين على حدود الرابع من حزيران من عام ١٩٦٧، بالإضافة إلى ذلك فإن القرار يعيد تدويل القضية الفلسطينية ويجعلها قضية مركزية وأساسية سواء على مستوى المنطقة أو على مستوى العالم.

_ يدل صدور القرار ٢٣٣٤ خاصة وأنه تم تقديمة من قِبل أربع دول غير عربية هي (نيوزيلندا، السنغال، فنزويلا، ماليزيا) بعد سحب مصر لمشروعها وموافقة جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن باستثناء الولايات المتحدة على موقف المجتمع الدولي الرافض للاستيطان.

التوصيات:

_ ضرورة إيجاد آليه إلزامية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ والمتعلق بوقف عملية الاستيطان والتوسع في بناء المستوطنات.

_ نوصي بأن يكون هناك دور فعَال وأكثر ايجابية للدول الراعية لعملية السلام بين الفلسطينيين والاسرائيليين لتكون هناك فاعلية ومصداقية لقرارات مجلس الأمن. وبالتالي إلزام الطرف المتعنت بضرورة تطبيق القانون الدولي بشكل عام والقرار رقم ٢٣٣٤ بشكل خاص.

_ وضع آلية دولية تساعد الجانبين في المفاوضات لحل جميع قضايا الوضع الدائم (النهائي) بحسب اتفاقية أوسلو والتي أشار إليها قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ وعلى أن تكون المفاوضات ضمن نطاق زمني وتطبيق ما أتفق عليه في مدة محددة.

_ الدعوة لعقد مؤتمر دولي واسع بمشاركة طرفي النزاع وكافة الأطراف الدولية وخاصة التي نص عليها القرار ٢٣٣٤ يستند إلى قرارات الشرعية الدولية من أجل العمل على تفعيلها.

_ العمل على تقديم طلب من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى قانونية بعدم شرعية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة على غرار الفتوى الصادرة من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق في الجدار العازل.

_ على الدول الاعضاء في مجلس الأمن عند التصويت على مشروع قرار يتعلق بالنزاع الاسرائيلي الفلسطيني وضع قرار التقسيم رقم ١٨١ لعام ١٩٤٧ الصادر من الجمعية العامة بعين الاعتبار وأن لا يقتصر الأمر على القرار ٢٤٢ والقرار ٣٣٨ الصادرة من مجلس الأمن.

_ دعوة الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمجتمع الدولي للقيام بما يلزم من إجراءات لإجبار اسرائيل على الإلتزام باتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

المراجع

أولا: الكتب الفقهية

أبو سيف، عاطف وآخرون، تقرير مدار الاستراتيجي ٢٠١٥ المشهد الإسرائيلي ٢٠١٤، مؤسسة الأيام للإخراج والطباعة، رام الله، فلسطين، ٢٠١٥.

أبو سيف، عاطف وآخرون، تقرير مدار الاستراتيجي لعام ٢٠١٨، المشهد الإسرائيلي ٢٠١٧، مؤسسة الأيام للإخراج والطباعة، رام الله، فلسطين

التكروري، عثمان وياسين، عمر، الضفة الغربية وقانون الاحتلال الحربي، مركز الدراسات، نقابة المحامين، فرع القدس، ١٩٨٦.

الخشاشنة، عدنان محمد، التدابير القسرية لمجلس الأمن، مطبعة الأمن العام، عمان، الأردن، ١٩٩٩.

الدقاق، محمد سعيد، القانون الدولي، الجزء الأول، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٧٩.

الدويك، موسى القدسي، المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

الغنيمي، محمد طلعت، الاحكام العامة في قانون الأمم دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية.

المجذوب، محمد، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٤.

عبد الحميد عبد الحميد محمد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

ثانيا: الأبحاث والرسائل

أبو جعفر، احمد حسن محمد، دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨١ و١٩٤ المتعلقين بالقضية الفلسطينية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٨.

العارضة، ريم تيسير خليل، جدار الفصل الإسرائيلي في القانون الدولي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.

القحواجي، ناجي البشير عمر، ٢٠١٥، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي (قضية فلسطين أنموذج)، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن.

عيسى، ممدوح محمد يوسف، ٢٠١٢\ ٢٠١٣، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمان،

فهد، سليمان، ٢٠١٧، الاستيطان في قرارات مجلس الأمن، مطالعة في القرار ٢٣٣٤، بحث غير منشور.

وداد، محزم سايغي، ٢٠٠٦_٢٠٠٧، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة– الجزائر.

العشأوي عبد العزيز، الاستيطان في الأرضي العربية المحتلة بعد عام ١٩٦٧ في ضوء القانون الدولي العام، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر،١٩٨٦.

ثالثا: الدوريات

مجموعة الباحثين في البعثة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة– نيويورك، الاحتلال الإسرائيلي الحربي للأراضي الفلسطينية من منظور القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون والقضاء، غزة– فلسطين، العدد ١٥، ٢٠٠٤.

العيلة، رياض علي وشاهين، أيمن عبد العزيز، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس ووضعيتها القانونية، مجلة جامعة الأزهر بغزة، سلسلة العلوم الإنسانية ٢٠١٠، المجلد ١٢، العدد ١،٢٠١٠.

رابعا: المؤتمرات والندوات

بن بلقاسم، أحمد، مبررات الوجود الإسرائيلي في فلسطين في ضوء القانون الدولي، مداخلة ألقيت خلال المؤتمر الدولي الثالث عشر (فلسطين قضية وحق)، طرابلس، لبنان، ديسمبر، ٢٠١٦.

خامسا: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

اتفاقية أوسلو (١) الموقعة في واشنطن في تاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٩٣.

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢/ آب ١٩٤٩.

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية) المؤرخة في ١٨ أكتوبر ١٩٠٧.

ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة سان فرانسيسكو، ٢٦ (حزيران) ١٩٤٥.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧تموز/ يوليه ١٩٩٨.

الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

سادسا: المواقع الإلكترونية العربية

أبو عمرو، أكرم، قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٣٤ بشأن الاستيطان والإفراط في التفاؤل، مقال منشور على موقع امد للإعلام، ٢٠١٦\١٢\٢٥، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\٢٢، انظر الرابط،

https://www.amad.ps/ar/Details/151906

المواقف وردود الأفعال ضد المستوطنات الإسرائيلية، البيانات المنشورة على الموقع الإلكتروني لمركز حماية لحقوق الانسان، تاريخ الإطلاع، ٢٠١٧\٩\٢١، انظر الرابط.http://hchr.ps/n3p7

الموقع الإلكتروني للمفوض السامي لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة الخاصة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تاريخ الإطلاع، ٢٠١٧\١١\٢٢ انظر إلى الرابط

http://ap.ohchr.org/documents/sdpage_e.aspx?b=1&c=140&t=11

وانظر في هذا الرابط http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?c=140

الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، المواقف والأعمال، تقرير عن أنشطة ٢٠١٦ للفحص التمهيدي، ١٤/تشرين الثاني/٢٠١٦، تاريخ الإطلاع، ٢٠١٨\٣\١٢، انظر الرابط

https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/161114-otp-rep-PE-Palestine-ARA.pdfr

الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، المواقف والأعمال، فلسطين، تاريخ الإطلاع، ٢٠١٨\٣\١٢، انظر الرابط

https://www.icc-cpi.int//Pages/item.aspx?name=pr1083&ln=fr

الموقع الإلكتروني لمحكمة العدل الدولية، ملخصات لأحكام محكمة العدل الدولية وآرائها الاستشارية وأوامرها من عام ٢٠٠٣-٢٠٠٧، تاريخ الإطلاع، ٢٠١٧\٩\٧، انظر الرابط،

http://www.icj-cij.org/files/summaries/summaries-2003-2007-ar.pdf

الموقع الإلكتروني لمركز حماية لحقوق الانسان، تاريخ الإطلاع،٢٠١٧\٩\٢١، انظر الرابط

http://hchr.ps/n3p7.html

وانظر في هذا الرابط

http://hchr.ps/details724.html#.WrhhxC4jTIU

حمدان الحاج، لقاء أردني مصري فلسطيني يبحث إنهاء الانسداد السياسي في العملية السلمية، مقال منشور على موقع جريدة الدستور الأردنية، ٢٠١٧\٥\١٥، تاريخ الإطلاع ٢٠١٨\٦\١٤ انظر الرابط،

https://www.addustour.com/articles/956916

تقدير استراتيجي (٨٩) آفاق المبادرة الفرنسية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، ٢٠١٦\٦\٢٨، تاريخ الإطلاع ٢٠١٨\٦\١٢، انظر الرابط، http://www.alzaytouna.net/2016/06/28

تقرير بعنوان البؤر الاستيطانية تستشري بالضفة، منشور على موقع الجزيرة، ٢٠١٢\٢\٢٧، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\١١\١٧ انظر الرابط،

http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2012/2/27

تقرير بعنوان وزير خارجية مصر يزور إسرائيل لدفع عملية السلام ومناقشة ملفات سياسية ثنائية وإقليمية، منشور على موقع سي ان ان الاخباري، ٢٠١٦\٧\١٠، تاريخ الإطلاع ٢٠١٨\٦\١، انظر الرابط،

https://arabic.cnn.com/middleeast/2016/07/10/egypt-fm-israel-visit

تقرير بعنوان المكتب الوطني يدعو لنشر القائمة السوداء للشركات العالمية المتعأونة مع الاحتلال، منشور على موقع دنيا الوطن الاخباري، ٢٠١٧\٩\٢١، تاريخ الإطلاع، ٢٠١٧\٩\٢١، انظر الرابط،

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/09/11/1081949.html

جبور، سمير، قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ في الميزان هل ستضم إسرائيل الضفة الغربية ردا على القرار، مقال منشور على جريدة الرأي اليوم، ٢٠١٦\١٢\٢٩، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\٢٥ انظر الرابط، http://www.raialyoum.com/?p=591751

خبر بعنوان ليبرمان يشترط حل الدولتين بتبادل الأراضي والسكان، منشور على موقع عرب ٤٨، ٢٠١٧\٢\١٩.

سعد الدين، ناديا، الحفأوة "المضللة" بالقرار الأممي حول الاستيطان!، مقال منشور على موقع أمد للعلام، ٢٠١٧\١\١٢، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\٢٢ انظر الرابط،

https://www.amad.ps/ar/Details/152960

سعد الدين، ناديا، فلسطينيون: قرار مجلس الأمن حول الاستيطان بلا آلية إلزامية لتنفيذه، مقال منشور على صحيفة الغد الأردنية، ٢٠١٦\١٢\٢٧، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\٢٢، انظر الرابط،

http://alghad.com/articles/1336602

صائب عريقات، قرارات على مستوى التحديات، دراسة منشورة على موقع دنيا الوطن، ٢٠١٧\١\٣١، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٥\٢٥ انظر الرابط،

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/01/31/1014336.html

طعمة، نبيل، تقرير بعنوان للمرة ٤٣ واشنطن تستخدم الفيتو لمنع إدانة إسرائيل، منشور على مجلة الأزمنة، ٢٠١١\٢\١٩، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٥\٢٨، انظر الرابط

http://www.alazmenah.com/?page=show_det&select_page=44&id=18937

عصفور، حسن، قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ وحفلة النصر الخادع!، مقال منشور على موقع امد للإعلام، ٢٠١٦\١٢\٢٤، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\٢٢، انظر الرابط،

https://www.amad.ps/ar/?Action=Details&ID=151722

علي، محمود، مقال بعنوان القصة الكاملة لسحب مصر مشروع قرار إدانة الاستيطان، منشور على موقع جريدة البديل، ٢٠١٦\١٢\٢٤، انظر الرابط http://elbadil.com/2016/12/ القصة-الكاملة-لسحب-مصر-مشروع-قرار-إدان

عيسى، حنا، مقال بعنوان ماذا عن قرار الاتحاد من اجل السلام رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠م؟، منشور على موقع دنيا الوطن، ٢٠١٧\١\١٥، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\١٨، انظر الرابط،

https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2017/01/15/426436.html.

هدى الشيمي، مقال بعنوان، صحيفة إسرائيلية: نتنياهو لن يوافق على جهود مصر والأردن للسلام، منشور على موقع المصرأوي الاخباري، ٢٠١٧\٤\٣، تاريخ الإطلاع٢٠١٧\٦\١٤ انظر الرابط،

http://www.masrawy.com/News/News_Press/details/2017/4/3/1054596

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني – وفا، أثر مقاطعة منتجات المستوطنات على الاقتصاد الإسرائيلي، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\٢٣، انظر الرابط

http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=9351

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني_ وفا، عدد المستعمرين في المستعمرات في الضفة الغربية حسب السنة والمنطقة من ١٩٨٦– ٢٠١٦، تاريخ الإطلاع ٢٠١٨\٥\٢٧، انظر في الرابط

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=20180

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني _ وفا، معلومات عن وثيقة تصورات إسرائيل للحل النهائي للصراع، انظر الرابط، http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=4134

مركز المعلومات الوطني الفلسطيني_ وفا، عدد المستعمرين في المستعمرات في الضفة الغربية حسب السنة والمنطقة من ١٩٨٦– ٢٠١٦، تاريخ الإطلاع ٢٠١٨\٥\٢٧، انظر في الرابط

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=20180

مقال بعنوان ٣ خطوات تخوضها فلسطين عقب قرار مجلس الأمن، صادر عن المكتب الإعلامي الفلسطيني في أوروبا بالتعأون مع مركز الاعلام، ٢٠١٦\١٢\٣٠، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\٢٦ انظر الرابط http://fatehmedia.eu/?p=82623

قال بعنوان ٤٧٤ مستوطنة اسرائيلية في الضفة الغربية و ٢٩ بالقدس، منشور على وكالة بترا الأردنية_ بترا، ٢٠١٤\٩\٧، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\١١\١٥انظر الرابط،

http://petra.gov.jo/Public_News/Nws_NewsDetails.aspx?Site_Id=2&lang=1&NewsID=164154&CatID=19

مقال بعنوان سياسيون ومتابعون: مؤتمر باريس أعاد القضية الفلسطينية بقوة إلى الساحة الدولية، منشور على مركز المعلومات الوطني الفلسطيني_ وفا، ٢٠١٦\٦\٥، تاريخ الإطلاع ٢٠١٨\٦\٣، انظر الرابط،

http://www.wafa.ps/ar_page.aspx?id=FKD99Ea695542995906aFKD99E

موقع الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة رقم A/RES/377(V)A-ANNEX، الصادر بتاريخ ١٩٥٠، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\١٨، انظر الرابط،

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/377(V(

موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار ١٥١٥الصادر بتاريخ ٢٠٠٣\١١\١٩، انظر الرابط

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N03/621/83/PDF/N0362183.pdf?OpenElement

موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار ٢٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٦٧\١١\٢٢، انظر الرابط

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/242(1967)

موقع الأمم المتحدة، قرارات الجمعية العامة، القرار رقم ١٨١ الصادر بتاريخ ١٩٤٩\١١\٢٩، انظر الرابط،

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/181(II)

موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار ٤٤٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٩\٣\٢٢، انظر الرابط

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/446(1979)

موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار رقم ٤٦٥ الصادر بتاريخ ١٩٨٠\٣\١، انظر الرابط

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/465(1980)

موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار ٤٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٨٠\٨\٢٠، انظر الرابط،

http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/RES/478(1980)

موقع الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن، القرار ٢٣٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٦\١٢\٢٣، انظر الرابط

http://undocs.org/ar/S/RES/2334(2016)

موقع جامعة الدول العربية، اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى الوزاري في دورته غير العادية، ٢٠١٥\١١\٩، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\١٨، انظر الرابط،

http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/LasCouncilMinistrialDetails.aspx?RID=117

موقع حركة مقاطعة إسرائيل (BDS)، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\٢٤ انظر الرابط،

https://bdsmovement.net/ar

يدلين، عامون، قرار مجلس ٢٣٣٤ الأمن ومعاينة استراتيجية إسرائيلية للمواجهة، مقال منشور على صحيفة الرأي اليوم، ٢٠١٦\١٢\٢٨، تاريخ الإطلاع ٢٠١٧\٦\٢٨انظر الرابط

http://www.raialyoum.com/?p=591154

سابعاً: المواقع الإلكترونية الأجنبية

Kittrie, Orde F. , What UNSCR 2334 Could Mean Beyond the United Nations, and How the Trump Administration Can Respond, An article published on the website of, 27\12\2016 Date of view14\6\2017, see link, https://www.lawfareblog.com/what-unscr-2334-could-mean-beyond-united-nations-and-how-trump-administration-can-respond

Ravid, Barak, Analysis Understanding the UN Resolution on Israeli Settlements: What Are the Immediate Ramifications?, Article published on Ha'aretz, 24\12\2016, Date of view8\6\2017, see link, http://www.haaretz.com/israel-news/.premium-1.761049

Israeli settlements: UN Security Council calls for an end, Article published on the newspaper bbc news, 24\12\2016, Date of view29\5\2017, See link, http://www.bbc.com/news/world-middle-east-38421026.